

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين

من الدورة العادية الأولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٢٠/ رمضان/ ١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٣/٢ ميلادية

(العدد ٢٤) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

هكذا من الأصل

الصفحة

الصفحة

الصفحة

١. استكمال البحث في القرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين . ٤١

(اعتباراً من المادة السادسة والقرار موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

٢. قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ، والمتضمن الشكوى المقدمة من النائب توجان فيصل ضد النائب جمال حديثة الخريشا . ٧٨

٣. قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٦) بشأن تعديل نص المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي .

٤. قرار رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .

٥. قرار رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .

٦. قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(القرار موزع من الجلسة الثانية والعشرين) .

٧. قرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ، والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

ب. قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ ، والمتضمن مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

(موزع من الجلسة الثالثة والعشرين) .

جـ. قرار اللجنة الادارية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ والمتضمن الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوي .

(موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

الصفحة

٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاحد ١٩٩٤/٣/٦ .

محضر الجلسة :

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/٣/٢ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة والعشرون من الدورة العادية الاولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **الدكتور همام سعيد**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **عبدالعزيز جبر ، الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، السيد سليمان سلامة السعد**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **السيد محمود هويمل**

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٨- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

١٠- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١١- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٢- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٣- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٤- معالي الدكتور عبدالرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٥- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٦- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٧- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٨- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٩- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٠- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢١- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة السادة :

١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد حمد الغرير .

افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس : النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة قبل ان ابدأ بجدول الاعمال لدي اقتراح خطي من السيد عبد الكريم الكباريتي بأن يصدر المجلس بيان استنكار لحادث الانفجار الذي وقع في الكنيسة في لبنان .

هل توافقون على اصدار البيان ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، جدول الاعمال السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس

١) اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على اقرار المحضر ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٢) الاجازات والاعتذارت .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر .

ب- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سليمان السعد .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه الاعتذارات ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٣) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٨٨٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٣١ / ١٧ / ٨ / ١٨٨٢

التاريخ : ١١ - ٩ - ١٤١٤

الموافق : ٢١ - ٢ - ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٩٩٤/٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مشروع قانون معدل رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة .

المادة ٢– يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ صحيحاً ونافذاً لجميع الغايات المتوخاة منه .

١٩٩٤/٢/١٢

الاسباب الموجبة لمشروع قانون تصديق تعديل الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

اولاً : حصرت اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ في شركة الدباغة ، حق دباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة وحق استيراد وتصدير الجلود الخام او المدبوغة كلياً او جزئياً وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء .

ثانياً : لقد اثر احتكار استيراد الجلود المدبوغة سلباً على قطاع المنتجات الجلدية مما حدا بالعديد من المشاغل والمصانع العاملة في هذا القطاع بالتحول الى استخدام الجلود الصناعية وادى بالتالي الى اضعاف قدرتها على تنويع انتاجها والمنافسة في الاسواق الخارجية .

ثالثاً : ان معظم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع تعود في اسبابها الى ان الشركة هي المنتج المحلي الوحيد للجلود المدبوغة في السوق الاردني ، كما انها المستورد الوحيد لما يلزم لهذا القطاع من الجلود المدبوغة بانواعها المختلفة وكمياتها ومن جهة اخرى ، فان اباحة استيراد الجلود المدبوغة وفتح باب المنافسة من شانه ان يحمل الشركة على تطوير صناعتها وتحسين انتاجها وتوسيعه .

رابعاً : في اعقاب اجتماعات ومفاوضات مع شركة الدباغة استغرقت نحو العام تم الاتفاق مبدئياً على تعديل اتفاقية الامتياز الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة المصدقة بموجب قانون الامتياز رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ ، باتجاه الغاء حصر استيراد الجلود المدبوغة بالشركة وبالاضافة الى ذلك الغاء حصر تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء ، ونتيجة لذلك اصبحت رقابة الحكومة على اسعار منتجات الشركة المعدة للاستهلاك المحلي ، المفروضة في المادة الخامسة من الاتفاقية ، لا مبرر لها .

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الاتفاق معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٧ .

ويمثل شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب تفويض بمجلس الادارة بقراره رقم ٩٣/٦ الصادر في ١٩٩٣/٢/٧ .

بالنظر الى تغير الظروف التي اوجبت في اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ حصر حق استيراد الجلود المدبوغة وحق تصدير ضوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء بشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ، اتفق الطرفان على الغاء الحصر في المواد المذكورة وتبعاً لذلك الغاء احكام الاتفاقية المتعلقة برقابة الحكومة على اسعار المواد التي تنتجها الشركة للأستهلاك المحلي وذلك بتعديل اتفاقية الامتياز كما يلي :

المادة (١) : تلغى المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢

المادة (٢) : يعاد ترقيم المادة السادسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ بحيث تصبح المادة الخامسة وتلغى الفقرة (ج) منها ويستعاض عنها بما يلي : " (ج) يحصر في الشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كلياً او جزئياً وحق استيراد الجلود الخام " .

المادة (٣) : يعاد ترقيم مواد الاتفاقية من المادة السابعة الى المادة السابعة عشرة ، بحيث تصبح من المادة السادسة الى المادة السادسة عشرة .

المادة (٤) : يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريدة الرسمية .

عن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

رئيس مجلس الادارة / طلال الغزاوي

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة

صدر في عمان بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤١٤

الموافق ٢٢ ايلول ١٩٩٣

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة القانونية . السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : مسؤولية اللجنة المالية كل قرار له اثر مادي ، صلاحياتها امران اما قانون الموازنة او اي قانون يساهم في تزييد – حتى ليس زيادة – في تزييد او انقاص الواردات ، وليس في هذا الامر مثل ذلك ، فهو ضمن صلاحيات اللجنة القانونية سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : توافقون على احالة للجنة القانونية .

موافقة ، طيب احيل الىاللجنة القانونية . الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : سيدي هذا الامتياز يعطي حق للشركة ان تتصرف في منتجاتها دون اي تدخل من جهة اخرى الا من الدولة ، هذا الامتياز له تأثير مالي كبير جداً على الاقتصاد الوطني التعديل يتعلق بالسماح لشركات اخرى ان تدخل وتدفع رسوم جمركية او تدفع ضريبة مبيعات ولذلك كل قانون مالي له اثر قانوني ايضاً ، ولذلك انا اعتقد ان هذا الامتياز جزء من صلاحية اللجنة المالية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور هاشم بالامس حولنا مشروع تعديل قانون التأمين على القانونية ، وحتى البند الذي نناقشه الآن يعني القادم قانون المالكين والمستأجرين ، ايضاً له ابعاد اقتصادية مالية كثيرة فليس بالمعنى الدقيق هو موضوع يحول الى اللجنة المالية اوالقانونية .

فعلى كل حال هو حول للجنة القانونية ما في مانع من انه تتفق اللجنة القانونية مع المالية لبحث بعض البنود ، الدكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : انا مع اللي يقول انه هناك ابعاد اقتصادية في هذه المواضيع ، يجب ان تذهب الى اللجنة القانونية والمالية معاً .

دولة رئيس المجلس : طيب تنصه القانونية ثم بعد ما تنهيه ندبر موضوع اللجنة المالية .السيد سمير قعوار

السيد سمير قعوار : سيدي الرئيس الموضوع الذي تكلم فيه معالي الاخ عبدالرؤوف الروابدة هو صحيح اي بعد اقتصادي يؤثر على انقاص او زيادة اي مداخيل للخزينة يجب ان يذهب الىاللجنة المالية اولاً ، حتى يدرس فنياً ثم يذهب للجنة القانونية للصياغة القانونية ، موضوع تزريق – اسميه تزريق – قانون او تعديل قانون مراقبة التأمين زرق الى اللجنة القانونية انا اعتقد خطأ للأستعجال ومرق من اللجنة القانونية خلال

ساعتين وهذا ايضاً خطأ دون استشارة حد لا اللجنة القانونية اوغيرهم الفنيين ، واذا مشى هذا المجلس بالامور الخطأ من اولها فالله يستر الباقي يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : الشخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو : لا يجوز اعادة بحث موضوع قرر المجلس احالته ، واما ما يثيره الزميل معالي الاخ سمير قعوار فله ان يناقش هذا الامر عندما يعرض القانون ، فليس مكانه هنا .

السيد الامين العام : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤) الاقتراحات برغبة :

١. اقتراح برغبة رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد فوازالزعبي بشأن اعفاء المكفوفين والمعاقين والصم والبكم من الضريبة عند سفرهم خارج الاردن .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٠ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أعفاء المكفوفين والمعاقين والصم والبكم من الضريبة عند سفرهم خارج الاردن كون يتم دعمهم من قبل الجمعيات والهيئات الخيرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / فواز الزعبي

٢. اقتراح برغبة رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٤ مقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي بشأن انشاء مدارس ابتدائية في حي ابو مرهف / صويلح .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : يعاني الحي الشرقي من

منطقة صويلح (حي ابو مرهف) من قلة عدد المدارس الابتدائية علماً ان الحاجز الطبيعي الذي حجز هذه المنطقة هو شارع جرش اربد والوادي السحيق الذي يقع الى جانب الشارع من المنطقة الشرقية الامر الذي يسبب صعوبة وصول الطلاب الى المدارس . نقترح اقامة مدارس في حي أبو مرهف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / مفلح اللوزي

٣. اقتراح برغبة رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه بشأن اكمال المرحلة الثانية من مشروع المجاري في كل من عجلون ، عنجرة ، كفرنجة ، عين جنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : إكمال المرحلة الثانية من مشروع المجاري في كل من عجلون ،عنجرة، كفرنجة وعين جنا وذلك حفاظاً على صحة وسلامة البيئة ومصادر الينابيع في هذه المنطقة والتي ينعكس سلباً على صحة وسلامة المواطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / الدكتور أحمد القضاه

٤. اقتراح برغبة رقم (١٢٧) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاه بشأن ترفيع مجلس قروي راسون الى بلدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ترفيع مجلس قروي راسون إلى بلدية حيث أن جميع الشروط متوفرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / الدكتور أحمد القضاه

٥. اقتراح برغبة رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، مقدم من معالي النائب

الدكتور عبدالرزاق طبيشات ، بشأن الاسراع بضم المنطقة الشمالية لمدينة اربد لشبكة المجاري العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : " المنطقة الشمالية لمدينة إربد والتي تقع شمال مخيم إربد وبالقرب منها محطة التنقية وتمر منها خطوط المجاري العامة لجميع انحاء اربد ومع ذلك فهي غير مشمولة بخدمات المجاري العامة وشمول هذه المنطقة بالمجاري العامة لايكلف شيئاً لأن خطوط المجاري العامة تمر من خلالها من عدة احياء من المدينة .

اقترح على معالي وزير المياه والري الأسراع بضم هذه المنطقة لشبكة المجاري العامة باسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / الدكتور عبدالرزاق طبيشات

٦. اقتراح برغبة رقم (١٢٩) تاريخ ٢/٢٠/ ١٩٩٤ ، مقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات بشأن فتح مركز صحي في منطقة الحي الشمالي لمدينة اربد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : " الحي الشمالي لمدينة إربد الواقع شمالي مخيم إربد بحاجة ماسة لمركز صحي حيث يسكن هذا الحي اكثر من أربعين ألف مواطن

لذلك اقترح على معالي وزير الصحة فتح مركز صحي للضرورة الماسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / الدكتور عبدالرزاق طبيشات

٧. اقتراح برغبة رقم (١٣٠) تاريخ ٢/٢٢/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس بشان وضع محطات تنقية في المستشفيات الخاصة لتلافي مشكلة تلوث

المياه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : حيث انه تبين علمياً تلوث المياه من المياه الجوفية من محطات التنقية بشكل عام ومن النفايات الصناعية بشكل خاص وحيث ان المياه هي عنصر حياة او موت للإنسان في الاردن فقد اتخذت اجراءات حكومية كثيرة لتنقية المياه العادمة من الصناعات وغيرها الا انه فات الاجراءات الحكومية الادوية والسموم التي تستعملها المستشفيات الخاصة ويتم مزجها بالمغاسل والمياه العادمة الخارجة من هذه المستشفيات مما يسبب تلوث المياه التي تصل الى السدود وبشكل خاص سد الملك طلال ولذلك نرجو من الحكومة - وزارة الصحة - اتخاذ الاجراءات اللازمة مع المستشفيات الخاصة لوضع مجمعات تنقية في هذه المستشفيات بقصد تلافي هذه المشكلة مع الاحترام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / حماد ابو جاموس

٨. اقتراح برغبة رقم (١٣١) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس ، بشان ايصال الخدمة الهاتفية الى منطقة القادسية في حي المشيرفة / ماركا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني منطقة القادسية في حي المشيرفة / منطقة ماركا الشمالية والواقعة جنوب جبل فيصل غرب شركة المنظفات الكيماوية من عدم وجود اعمدة للهاتف وتوصيل الخدمة الهاتفية .

نرجو من معالي وزير المواصلات / السلكية واللاسلكية اتخاذ الاجراءات السريعة مع ذوي العلاقة وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / حمّاد ابو جاموس

٩. اقتراح برغبة رقم (١٣٢) تاريخ ٢/٢٦/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ، بشان انشاء مبنى لمديرية الاتصالات في الرمثا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ .

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : انشاء مبنى لمديرية الاتصالات لكي تخدم الرمثا ولواءها كونها لا يوجد مثل هذا البناء في الرمثا على الرغم بان قطعة الارض متوفرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / فواز الزعبي

١٠. اقتراح برغبة رقم (١٣٣) تاريخ ٢/٢٦/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي بشأن انشاء مبنى لمركز تنمية المجتمع المحلي للواء الرمثا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٤/٢/١٩ .

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : انشاء مبنى لمركز تنمية المجتمع المحلي للواء الرمثا ومؤسسة اجتماعية تهتم بالمعاقين خاصة ، فئة الاعاقة العقلية المتوسطة والبسيطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / فواز الزعبي

١١. اقتراح برغبة رقم (١٣٤) تاريخ ٢/٢٦/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس ، بشأن العمل على انارة الشارع الرئيسي لمنطقة القادسية / ماركا الشمالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني منطقة القادسية في حي المشيرفة / منطقة ماركا الشمالية والواقعة جنوب جبل فيصل غرب شركة المنظفات الكيماوية يعانون من عدم انارة الشارع الرئيسي لعدم وجود اعمدة كهربائية .

نرجو من وزير الطاقة اتخاذ الاجراءات السريعة مع ذوي العلاقة بخصوص مشروع كهربة الريف او شركة الكهرباء وانارة تلك المنطقة وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / حمّاد ابو جاموس

١٢. اقتراح برغبة رقم (١٣٥) تاريخ ٢/٢٦/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة المهندس حماد ابو جاموس ، بشأن انشاء مدرسة ابتدائية في منطقة القادسية / ماركا الشمالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني منطقة القادسية في حي المشيرفة / منطقة ماركا الشمالية والواقعة جنوب جبل فيصل غرب شركة المنظفات الكيماوية من قلة المدارس حتى الابتدائية .

نرجو من معالي وزير التربية والتعليم اتخاذ الاجراءات اللازمة بدراسة الواقع التعليمي واتخاذ الاجراءات السريعة بمعالجته ولو في حدوده الدنيا بانشاء مدرسة ابتدائية وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / حمّاد ابو جاموس

دولة رئيس المجلس : هل تقبلون احالة كاملة الى اللجنة الادارية ؟

الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للاقتراح رقم (١) المقدم من الزميل فواز الزعبي اعتقد انني اوافق على محتوى هذا الاقتراح ، الا ان هذا الاقتراح يتطلب تعديل قانوني ، قانون ضريبة المغادرة ، فأعتقد ان مكانه اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : دكتور نزيه اذا تكرمت هذه كلها تحال بشكل تلقائي الى اللجنة الادارية وهكذا فعلنا في السابق ولن نبحثها بنداً بنداً ، فهل توافقون على احالتها على اللجنة الادارية ؟

موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

(٥) الاقتراحات بقوانين :

١. اقتراح بقانون رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ، مقدم من (١٢) نائباً ، بشان تعديل القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ ، قانون الضمان الاجتماعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نحن النواب الموقعين ادناه ، نطلب عرض الاقتراح بقانون التالي على المجلس الكريم ، آملين إقراره .

موضوع الاقتراح بقانون : تعديل المواد : ٢٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٣ ، من القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ (**قانون الضمان الاجتماعي**) .

الاسباب الموجبة

اولاً : لأن نسبة احتساب راتب الشيخوخة متدنية جداً ، لا توفر للمشترك وأسرته حياة كريمة ، والفرق الكبير بين مستوى ما كان يتمتع به هو وأسرته من دخل قبل تقاعده وبين حاله بعد تقاعده هذه النسبة المتدنية تجعل المشترك بحاجة الى الى اشتراك فعلي مدته (٣٧٫٥) عام حتى يصل الى الحد الأقصى المسموح به أما في حالة الاشتراك لمدة عشرة أعوام فلا يزيد تقاعده مع ثلاثة معالين على (٢٤٪) من متوسط الأجر الشهري .

ثانياً : لأن تحديد راتب تقاعد الاعتلال بسبب العجز ورواتب تقاعد الوفاة هي أدنى بكثير من راتب تقاعد الشيخوخة فضلاً عن أن نسبة ٥٠٪ من متوسط الأجر الشهري فيها إجحاف كبير بحق من بلغ اشتراكهم في الضمان اكثر من (٢٥) عاماً :

ثالثاً : لأن تعويضات الدفعة الواحدة التي تصرف لمن تنتهي خدماتهم قبل استحقاق راتب التقاعد هي اسوأ مما سبقها .

رابعاً : لأن نسبة النفقات الى الايرادات هي بحدود (٢٥٪) ، وأن صافي الوفر حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ من الاشتراكات واجمالي الاستثمارات (بالقيمة السوقية) وعوائدها لا

تقل عن (١٤٠٠) مليون دينار .

خامساً : لان النسبة المقترحة في زيادة نسبة مساهمة العامل وصاحب العمل تمكن المؤسسة من مواجهة التزاماتها بشكل أفضل من السابق .

سادساً : لأن ارتفاع تكاليف المعيشة منظور اليه في نص المادة (٦٣) من القانون بشكل مطلق جوازياً لا وجوبياً ، ولذلك جاء اشتراط ان يكون دورياً في كل خمس سنوات مرة على الاقل .

سابعاً : لان الذين يتقاضون رواتبهم خزينة الدولة وفق نظام الخدمة المدنية او الامنية او العسكرية فضلاً عن أنهم احسن حالاً من الخاضعين لمظلة الضمان الاجتماعي ، فقد حصلوا على الزيادة منذ ١٩٧٨ اكثر من مرة وآخرها سلم الرواتب الجديد والزيادة في التقاعد وغلاء المعيشة ايضاً ، مع أن الجهد واحد .

ثامناً : لأن كثيراً من الأمور قد طرأت منذ صدور هذا القانون من ارتفاع تكاليف المعيشة ، وتشريعات تحكم العمل والعمال وغيرها مما يستدعي تعديله .

تاسعاً : ولأن دولاً عربية وأخرى نامية تتشابه ظروفها مع ظروفنا قد أجرت تعديلات على قوانين الضمان لديها بما يكفل رفع النسب التي تعطى للمتقاعد عن شيخوخة او اعتلال او لورثة المتوفى .

اولاً :- المادة : (٢٤) - البند (١) من الفقرة (أ) .

النص الاصلي : (١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل وحده بواقع (٢٪) من أجر المؤمن عليهم الذين يعملون لديه) .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من (٢٪) الى (٣٪) .

ثانياً : المادة (٤٠) - الفقرتان أ ، ب

١- النص الاصلي للفقرة (أ) : الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (٨٪) من أجور عماله .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من (٨٪) الى (١٠٪) .

٢- النص الاصلي للفقرة (ب) : الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع (٥٪) من أجور العمال على ان لا يقل الاشتراك الشهري للعامل عن (٥٠٠) فلس .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من (٥٪) الى (٦٪) .

ثالثاً : المادة (٤٣) الفقرتان : ب ، جـ

١- النص الأصلي للفقرة (ب) : يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الأجر الشهري الذي أتخذ أساساً لتسديد اشتراك - المؤمن عليه خلال السنتين

الاخيرتين أو مدة الاشتراك أن قلت عن ذلك ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى قدره (٧٥٪) من ذلك المتوسط .

التعديل المطلوب :

أ- زيادة النسبة التي تعطى من متوسط الأجر ورفعها من (٢٪) الى (٤٪) .

ب- رفع الحد الأقصى المسموح به من (٧٥٪) الى (٨٠٪)

٢- النص الاصلي للفقرة : (حـ)

((يزاد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠٪) للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما)) .

التعديل المطلوب :

أ- رفع نسبة المعال الأول من (١٠٪) الى (١٥٪) .

ب- اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (جـ) . ((بحيث لا يتجاوز الراتب التقاعدي وزيادات المعالين في مجموعها (١٠٠٪) من متوسط الاجر الشهري)) .

رابعاً : المادة : (٤٥) البنود : (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) .

١- النص الاصلي للبند (١) من الفقرة (أ) :

١- (١٠٪) من متوسط الأجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة أقل من (٦٠) شهراً .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من (١٠٪) الى (١٢٪) .

٢- النص الاصلي للبند (٢) من الفقرة (أ) :

٢- (١٢٪) من متوسط الأجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (٦٠) شهراً وتقل عن (١٢٠) شهراً .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من : (١٢٪) الى (١٥٪) .

٣- النص الأصلي للبند (٣) من الفقرة (أ) :

٣- (١٥٪) من متوسط الآجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (١٢٠) شهراً أو أكثر .

التعديل المطلوب : رفع النسبة من (١٥٪) الى (١٨٪) .

خامساً : المادة : (٤٨) النص الاصلي :

((يحسب كل من راتب تقاعد الوفاة ورواتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي بنسبة (٥٠٪) من متوسط أجر الشهر الذي سدد على أساسه الاشتراك خلال السنة الاخيرة ويشترط في ذلك أن يزاد راتب اعتلال العجز الكلي

الطبيعي بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه مضطراً بسبب إصابته للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية بشهادة المرجع الطبي المعين من المجلس)) .

التعديل المطلوب : جعل المادة (٤٨) فقرتان (أ) ، ب ، ويجري شطب بعض العبارات وتصبح على النحو التالي :

أ- يحسب كل من راتب تقاعد الوفاة وراتب اعتلال العجز الكلي (والجزئي وفق طريقة احتساب راتب تقاعد الشيخوخة بحد ادنى قدره (٥٠٪) من متوسط الأجر الشهري ، ويعامل المعالون في الزيادة معاملة المعالين لأصحاب رواتب تقاعد الشيخوخة ايضاً))

ب- يزاد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي بنسبة (٢٥٪) منه اذا كان المؤمن عليه مضطراً بسبب إصابته للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية بشهادة المرجع الطبي المعين من المجلس .)

سادساً : المادة : (٩٣)

النص الاصلي : يعيّن الحد الادنى لراتب بالتقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى او الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس)

التعديل المطلوب : إضافة العبارة التالية في آخر المادة : ((بمايتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة مرة كل خمس سنوات على الأقل)) .

التاريخ ١٤١٤/٩/١٠ هـ ١٩٩٤/٢/٢٠ م

١) ذيب أليس

٢) عبدالله اخوارشيدة

٣) محمد الحنيطي

٤) عبدموسى النهار

٥) همام سعيد

٦) عبدالعزيز جبر

٧) حمزة منصور

٨) النائب سليمان سلامة السعد

٩) النائب الدكتور احمد الكوفحي

١٠) د. محمد عويضة

١١) احمد الكساسبة

١٢) ضيف الله المومني

دولة رئيس المجلس : السيد عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس

أنا مع احالته الى اللجنة القانونية لكنه ذو بعد مالي ، انا لا اعرف اذا كان هنالك اي قانون ليس له بعداً اقتصادياً او مالياً وبالتالي

حسب المنطق الذي يقول ان القوانين ذات البعد المالي او الاقتصادي يجب ان تحول الى اللجنة المالية على هذا المنطق يجب ان نحيل كافة القوانين الى اللجنة القانونية ، وان تبقى اللجنة القانونية فقط للقوانين التي تزرق اليها تزريقاً فالتزريق اصطلاح تمنيت على الزميل الفاضل ان لا يستعمله والقانون لم يزرق كما قيل وانما احيل بشكل قانوني دولة الرئيس واللجنة القانونية لا تسرق القوانين دولة الرئيس وانما بحثت القانون بحضور الوزيرة المختصة .

دولة رئيس المجلس : اخ عبد الكريم نحن نتكلم بهذا الموضوع .

السيد عبدالكريم الدغمي : هذا له بعد اقتصادي فحسب المنطق الذي ساد يجب ان يحال الى اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس : السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

انا اوافق على تحويل هذا المشروع و مشروع التعديل الى اللجنة القانونية وهذه مناسبة كي نذكر الزملاء الاعزاء في اللجنة القانونية بضرورة إن يناقش موضوع الضمان الاجتماعي لان هناك قضايا عديدة بحاجة الى اصلاح وتطوير في هذا القانون ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو : هذا الاقتراح اصلاً يحتاج الى تعديل يقدم مع الاقتراح من الاخوة النواب المقترحين ثانياً مهمات اللجان واضحة في مواد النظام ، اللجنة المالية ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزيد الورادات او النفقات او تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة في الموازنة والشؤون المالية .

ولذلك اي قانون لا يؤدي الى تزيد او نقصان في الموازنة ليس من مهمة اللجنة المالية ، ولكن لا مانع ان يتعاون كلا الطرفين او كلا الفريقين في دراسة اي قانون يحال على احدى اللجان ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان مهو اصلاً القانون الاصلي موجود في اللجنة القانونية لدراسته وهذا اقتراح بتعديل قانون وكل الاقتراحات بقوانين تحول الىاللجنة القانوينة ، يعني شغلة واضحة ، السيد علي ابو الراغب .

السيد ابوالراغب : لا اعتقد ان هنالك منافسة بين اللجنة المالية واللجنة القانونية ، المطروح ان يكون هناك تعاون للمصلحة العامة حيث يكون هنالك اراء متكاملة تخدم المصلحة العامة ، فأي قانون يحول الى اللجنة القانونية ويكون الاخوة هناك بحاجة الى

اي خبرات ان دعم فالمالية تدعم ذلك وبالمقابل المالية ايضاً عندما يلزمها دعم تطلب القانونية اما ان نبدأ نتنافس علىالقوانين كأنها توزيع ارباح ، فأرجو ان لا يكون هذا المغزى من النقاش نحن هنا للتعاون والوطن ينتظر انجازات متعادلة ومتوازنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، الان تحول الى اللجنة القانونية .

موافقة . موافقة . البند التالي .

السيد الامين العام :

٢. اقتراح بقانون رقم (٩) تاريخ ٢/٢٦/ ١٩٩٤ ، مقدم من (٤٩) نائباً ، بشأن الغاء الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اقتراح بقانون :

استصدار تشريع بالغاء نظام المسافة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، وذلك لمنع احتكار هذه المهنة من قبل قلّة قليلة من الصيادلة ، ومحاربة البطالة المتفشية بشكليها المطلق والمقنعة بين ابناء هذه المهنة ، ومن ثم فتح الباب امام جميع الصيادلة الذين استوفوا شروط مزاولة المهنة من مزاولة مهنتهم وحقهم في فتح وتملّك صيدلياتهم في المكان المناسب دونما عائق إحتكاري تماماً مثل جميع باقي المهن اذ نجد في عمارة واحدة عشرة اطباء واخرى نفس العدد من الاساتذة المحامين والسادة المهندسين هكذا دونما عائق .

١) النائب الدكتور نزيه العمارين

٢) جميل سالم الحشوش

٣) د. فوزي الطعيمة الداود

٤) د. عبدالحافظ الشخانبة

٥) سالم الزوايدة

٦) عبدالله الخوارشيدة

٧) عبدالهادي المجالي

٨) د. نادر ابو الشعر

٩) محمد الذويب

١٠) محمد نجادات

١١) د. هاشم الدباس

١٢) منصور بن طريف

١٣) همام سعيد

١٤) حمّاد ابو جاموس

١٥) عبد موسى النهار

١٦) طلال عبيدات

١٧) د. عبدالله العكايلة

١٨) خليل حدادين

١٩) حاتم الغزاوي

٢٠) توفيق كريشان

٢١) د. احمد الكوفحي

٢٢) بدر الرياطي

٢٣) ضيف الله المومني

٢٤) عبد المنعم أبو زنط

٢٥) الدكتور محمد الزبن

٢٦) الدكتور عوض خليفات

٢٧) سمير حباشنة

٢٨) محمود هويمل

٢٩) احمد الكساسبة

٣٠) جمال الخريشة

٣١) صالح شعواطة

٣٢) عبدالكريم الدغمي

٣٣) عبدالله النسور

٣٤) راتب السعود

٣٥) الدكتور أحمد القضاه

٣٦) فواز الزعبي

٣٧) مفلح اللوزي

٣٨) سعد السرور

٣٩) نادر الظهيرات

٤٠) د. عبدالمجيد العزام

٤١) د. فرح الربضي

٤٢) نواف القاضي

٤٣) ابراهيم سمارة

٤٤) طه الهباهبة

٤٥) د. عبدالمجيد الأقطش

٤٦) بسام حدادين

٤٧) فياض جرار

المادة المقترح الغائها

شطب الفقرة ب – من المادة (٢) من نظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ وما جرى عليه من تعديلات ، والتعويض عنها بـ (على ان لا يسمح في البناء الواحد لاكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة) .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٤/ ١٩٧٧ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الشروط والمواصفات الفنية

للصيدليات العامة والمستودعات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل

لنظام الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة والمستودعات لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- ان تكون المسافة بينها وبين اية صيدلية قائمة اربعين متراً على الاقل في المناطق التجارية المركزية والطولية ومائة وعشرين متراً على الاقل في المناطق الاخرى وتحدد المسافة في الحالتين بقياسها بين اقرب نقطتين من الموقعين على الشارع العام .

- المادة المطلوب شطبها لتحقيق العدالة -

١٩٧٧/٥/٤ الحسين بن طلال

وزير العدل : **احمد عبدالكريم الطراونة .**

وزير السياحة والآثار : **غالب بركات .**

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : **الدكتور عبدالسلام المجالي .**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع : **مضر بدران .**

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة : **مروان القاسم .**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : **كامل الشريف .**

وزير العمل : **عصام العجلوني .**

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية : **حسن ابراهيم .**

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة : **الشريف فواز شرف .**

وزير الشؤون البلدية والقروية : **ابراهيم ايوب .**

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة : **عبدالرؤوف الروابدة .**

وزير الداخلية : **سليمان عرار .**

وزير النقل : **علي سحيمات .**

وزير الاشغال العامة : **سعيد بينو .**

وزير المالية : **محمد الدباس**

وزير الصناعة والتجارة : **نجم الدين الدجاني .**

دولة رئيس المجلس : السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : الاخوة النواب الكرام اما وقد ظهر من خلال جدول الاعمال ان المقصود هو تعديل نظام وليس اقتراح بقانون او بتعديل قانون فهذا يتعارض مع المادة (٤١) من النظام بل وفوق ذلك نكاد ان نصل الى مخالفة الدستور والذي يحصر مقدار الانظمة وتعديلها لمجلس الوزراء ، لذلك اقترح ان يسحب هذا الاقتراح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

ان كان هناك مخالفة للدستور فانني مع اقتراح الزميل الاخ منصور بين طريف حول ذلك ولكن اذا كان هناك توجه لاحالة قانون مزاولة مهنة الصيدلة الى اللجنة القانونية لأنني ممن وقع على هذا الطلب فأنني ارجو ان يحال الى اللجنة القانونية واللجنة الصحية لدراسة هذا الأمر لانه سبق وان احيل الى القضاء وكان هناك حكم من القضاء حول هذا الامر وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : سيدي اريد ان اؤيد زميلي الاستاذ منصور بن طريف بان في هذا الاقتراح مخالفة دستورية على مبدأ فصل السلطات نحن نتدخل في القوانين ونقترح تعديلها وليس لنا بعلاقة بالأنظمة الا من وجهة المراقبة السياسية بوليس من المراقبة القانونية . وبالتالي فأن هذا الاقتراح مخالفاً للدستور وللنظام الداخلي ولا ادخل في محتواه ، قد يكون لي رأي في محتواه لكنه حيث حيث الشكل لا يجوز قبوله من حيث المبدأ كاقتراح بتعديل قانون ، ولذا اقترح ان لا ينظر به لمخالفته لاحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً سيدي الرئيس .

عفواً على ما تفضل به الزملاء فأن هذا الاقتراح ايضاً مخالف للديمقراطية على قاعدة ان تعديل الانظمة هو من ولاية الهيئات للنقابات بمعنى ان هذا الامر من ولايه ومن صلاحية ويجب ان تبحثه الهيئة العامة لنقابة الصيادلة ثم تقدم توصيات به الى مجلس الوزراء ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

كفاني الاخ محمد داودية بالرد هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة :

شكراً دولة الرئيس ، انا اخالف الزملاء الذين ذهبوا الى مخالفة هذا الاقتراح الى الدستور ، اننا كسلطة تشريعية صحيح نتعامل مع القوانين ولا نتعامل مع الانظمة ولكن الذي يتعامل مع القوانين اذا رأى خلل في الانظمة

التي هي من صلاحيات السلطة التنفيذية فله ان يوجه تلك السلطة الى ذلك العسف او ذلك الظلم او ذلك التجاوز في مثل هذه الانظمة ، انا لا ارى في الاقتراح المقدم من (٤٩) نائباً تجاوزا للدستور او مخالفاً له وانما يعبر تعبيراً صريحاً وواضحاً عن خلل موجود في هذا التشريع الذي هو النظام يوجه المجلس من خلال هذا العدد الكبير من نواب الحكومة الى الغاء المسافة بين الصيدليات لأن في ذلك اعتقاد لدى بعض النواب انه يشكل امتيازاً او حماية لبعض اصحاب المصالح ، وليس فيه تدخل لا في النقابات ولا في السلطة التنفيذية فهو تعبير صريح عن رغبة هذا المجلس بتعديل النظام من قبل السلطة التنفيذية لينفي اثر احتكار المسافة بين الصيدليات التي وردت في ذلك النظام ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

كنت اود ان اقول ما قاله الدكتور عبدالله العكايلة ، ولذلك انا ارى ان رغبة (٤٩) نائباً نشأت من حاجة ملحة ، ولذلك يمكن ان يحال الى الحكومة لتعديل هذا النظام . شكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالباقي نقطة نظام..

السيد عبدالباقي جمو : الواقع ارى من اجل ايجاز ان يقرأ احدنا المادة في النظام ، حتى لا يناقش وتكون مناقشته اصلاً مخالفة للنظام ، المادة (٤١) في النظام يقول بوضع قانون او تعديل قانون والمجلس لا علاقة له مطلقاً في تعديل النظام ولا يجوز له ان يتدخل .

هؤلاء يطلبون تعديل مادة كذا في النظام ولذلك النظام لا يعدل في مجلس النواب ولا يشترك مجلس النواب في وضع الانظمة وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس الواقع ان الجدال بان المجلس ليس له الصلاحية في تدخل الانظمة فهذا يعني اننا اذا راينا نظاماً هذا النظام يكون مجحفاً في حق اي جهة ما لا نتدخل في ذلك وهذا غير صحيح وغير وارد . اما الكيفية التي يطلب فيها تعديل ذلك النظام فشيء آخر اما من حيث المبدأ للمجلس ان يتدخل في كل شيء من باب الرقابة فلذلك انا اقترح ان يحال هذا الموضوع إلى الحكومة لانه نظام صادر عن الحكومة بأي وسيلة كانت حتى يعدل حسب طلب الاعضاء الموقعين على الطلب . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد مفلح الرحيمي ، يا اخوان كثر الكلام على هذا

الموضوع نريد ان نصوت عليه ، السيد مفلح

السيد مفلح الرحيمي : هناك في الجلسة قبل الماضية اقتراح مقدم من (١٦) زميل مشابه لهذا الاقتراح ، وتم بالاتفاق على سحب الاقتراح لانه مخالف قانونياً ودستورياً فأنا اقترح هنا سحب هذا الااقتراح ايضاً لانه مخالفة دستورية واضحة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور

الدكتور عبدالله النسور : اقترح الحل التالي ، انا من الموقعين على هذا الاقتراح ومن المؤكد بانه غير دستوري وغير قانوني ، فارجو من الاخ الزميل نزيه عمارين ان يحوله الى اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون لانه ليس قانون ، وانا كموقع اؤيد والزميل نزيه عمارين يؤيد وارجو صرف النظر عن بحث هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : النظام الذي يجري الحديث عنه مرتبط بقانون ، صحيح لا يحق لمجلس النواب ان يعدل نظام ، لكن يستطيع صياغة طلبه بأن يعدل قانون مزاولة مهنة الصيدلة . بحيث تتضمن المادة تمنع وجود مثل هذه الفقرة او مثل بهذه الاباحة الفقرة (و) وايضاً في قانون نقابة الصيادلة الفقرة التي تشير الى موضوع تنظيم النقابات في الدستور هي الفقرة (و) من المادة (١٣) تقول « تنظم ضمن حدود القانون »

معناه تنظيم النقابات يجب ان يكون بقانون واذن يحق للسلطة التشريعية ايضاً اذا وجدت في قانون مزاولة الصيدلة ، قانون بنقابة الصيدلة ايضاً ان تعدل فيه .

المطلوب اعادة صياغة الاقتراح لتعديل اي بنود في القانونين سمحت بايجاد الفقرة (و) .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراحان الاول بتحويل هذا الى اقتراح برغبة وهذا من حق الموقعين فقط وليس من حق المجلس ان يحول بند الى بند اخر ، لذلك لا نستطيع ان نصوت على هذا الامر الآن إلا اذا تقدم الموقعون مرة اخرى بأقتراح برغبة هناك اذن بقي اقتراح واحد وهو رد هذا الطلب وارجو التصويت على ذلك .

من يوافق على رد هذا الطلب ؟ لتحويله الى اقتراح برغبة ، طبعاً هذا من حق الموقعين مرة اخرى رده لتحويله الى اقتراح برغبة .

اذن يعاد الأقتراح ويترك للموقعين لتحويله لاقتراح برغبة ، وشكراً .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

(٦) الاستماع الى بيان الحكومة حول اوضاع الملكية الاردنية بناء على طلب المناقشة رقم (٥) والمقدم من (١٦) نائباً ومناقشته .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير النقل تفضل .

معالي وزير النقل :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، اصحاب السماحة والمعالي والسعادة والنواب الكرام نشكر مجلسكم الكريم الذي اتاح للحكومة عرض هذا البيان الخاص بأوضاع الملكية الاردنية والتي هي جزء من بيان هذه الدولة والتي ما زالت تعمل ضمن اطارها القانوني كمؤسسة وطنية عامة في مرفق النقل الجوي ووفق قانونها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته . تعلمون أيها السادة الكرام بأنه تاسست الملكية الاردنية بموجب توجيه ملكي سام لتلبي حاجات الاردن الاستراتيجية للنقل الجوي باعتباره بلداً داخلياً يحتاج لناقل وطني قوي يربطه بالعالم الخارجي من خلال شبكة وطنية منتظمة وواسعة يمكن الاعتماد عليها في كل الاوقات وقد مرت بالأردن ظروف صعبة وطارئة كان آخرها ازمة الخليج تأكد خلالها الاستراتيجية للمؤسسة كوسيلة وحيدة لربط الاردن بالعالم الخارجي ولا بد للقول بان المؤسسة قد واجهت منذ تاسيسها عدد من المشاكل والتحديات الكبيرة التي نجمت عن ظروف مختلفة ومتباينة في المصدر والأثر ، وقد اسهمت هذه كلها في تراكم الخسائر السنوية والتي وصلت في نهاية عام (١٩٩٣) الى حوالي (١٤٣) مليون دينار ، وتقرر مجموع ارصدة المؤسسة في الوقت الحاضر الى حوالي (٥٣٤) مليون دينار وذلك دون حساب الارصدة المعنوية ومنها الشهرة والامتيازات وخطوط النقل الجوي التابع لها .

بقد كان رأسمال المؤسسة المدفوع عند تأسيسها (١) مليون دينار ، ولما وقعت حرب (١٩٦٧) ودمرت للشركة طائرتان تدخلت الحكومة وقامت بتحويلها من شركة الى مؤسسة عامة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ برأسمال قدره (٦) مليون دينار .

وبقي رأسمال المؤسسة ضعيفاً نسبياً حيث لم يتجاوز (٢٠) مليون دينار مما ارغمها على الاقتراض لتحويل عملياتها وموجوداتها .

في عام ١٩٨٨ واجهت المؤسسة ضغوطاً كبيرة على سيولتها عند انخفاض قيمة الدينار وذلك لأن زيادة قمية التزاماتها الاجنبية بالدينار عمق مشكلة السيولة لديها وارغم المؤسسة الى الاقتراض الجاري المدين المكلف .

وإبان ازمة الخليج واجهت المؤسسة صعوبات تشغيلية تمثلت في نقص اعمالها وتعطل الكثير من خطوطها وضعف حركة النقل عامة من المنطقة واليها ولذلك واجهت المؤسسة ازمة جديدة اثرت على عوائدها ودخلها مما خلق نقصاً اضافياً في السيولة لديها ودفعها مجدداً الى المزيد في الاقتراض وهكذا اصبحت المشكلة الاساسية التي تواجه المؤسسة

هي تدبير التمويل اللازم لمواجهة كلفة الاقتراض الذي كان يزيد عن حجم ارباحها التشغيلية

دولة رئيس ، النواب الكرام

ان الخيار الذي تقف عنده الحكومة بين الحفاظ على مؤسسة وطنية تحمل العلم الاردني وتقدم خدمات عديدة في مجال السفر والسياحة والتوظيف والترويج للأردن وتوفير البديل في الشدائد عندما حوصر هذا البلد واغلقت حدوده وبين مقدار ما يجب ان يتحمله المجتمع الاردني من كلفة في سبيل الحفاظ على هذه المؤسسة الوطنية وأن السؤال الذي يبقى قائماً مدى الحفاظ عليها وتحمل الاعباء المالية للمؤسسة وانقاذها وإعادة توجيهها وتصويب اوضاعها وتقليص الهدر في الانفاق الزائد فيها لتبقى هذه المؤسسة ونفقاتها المطلوبة في ظل الوضع مبررة لدى المجتمع الاردني في ضوء الظروف المالية والاقتصادية العامة التي يواجهها هذا البلد الصامد .

دولة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

اود ان اذكر مجلسكم الكريم بأن حساسية هذه الاسئلة ولاجابة السليمة عليها تصتدم بواقع اساسي لا يمكن تجاهله او التغاضي عنه وهو إن هذه المؤسسة قائمة وتوفر فرص عمل لاكثر من (٥) الآف مواطن وأنها ايضاً تستخدم كثيراً من الخدمات والمنتجات الاردنية وغير ذلك من العلاقات والروابط الاقتصادية ، ولهذا فأن اتخاذ قرار مستنداً الى الفطرة الاقتصادية المحضة سيؤدي الى فجوة سياسية واقتصادية تفوق في حجمها الكلفة الاقتصادية للمؤسسة نفسها .

وأود ان اذكركم ايها السادة النواب الكرام بأن استخدام شركات طيران اخرى سيرتب على الاردن التزامات مالية كبيرة ستدفع بالنقد الاجنبي مقابل خدمات النقل الجوي ولا يخفى علىمجلسكم الكريم ان وضع هذه المؤسسة بأي شكل من الاشكال لا يعفي المحكومة الاردنية ولا المجتمع الاردني من مسؤولية تسديد التزاماتها التي ترتبت عليها لمؤسسة عامة وطنية ، ولذلك فأن السؤال الذي يبقى امامنا هو ما هي خطة الحكومة المتكاملة من اجل مواجهة المشكلة والخطوات العملية التي ستتخذها وصولاً الى مؤسسة قادرة على التوفيق بين دورها الوطني وكلفتها الاقتصادية .

دولة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ...

ان المؤشرات الرئيسية على حجم المشكلة التي تواجهها المؤسسة الاردنية يمكن ايجازها بما يلي ...

اولاً / يبلغ مجموع كامل الالتزامات والديون المستحقة على الملكية الاردنية .. كما هي في نهاية عام ١٩٩٣ حوالي / ٥٧٩ /

مليون دينار منها / ٢٥٥ / مليون دينار مقابل استئجار طائرات التي ستؤول ملكيتها مستقبلاً الى المؤسسة ومنها ديون محلية بمبلغ / ٦٩ / مليون دينار لمصفاة البترول الاردنية ومبلغ / ١٦ / مليون دينار لمؤسسة الضمان الاجتماعي وحوالي / ١١٢ / مليون دينار قروض البنوك المحلية . وبالمقابل فان لديها موجودات تقدر ب / ٥٣٤ / مليون دينار منها موجودات ثابتة ب / ٣٤٠ / مليون دينار وموجودات اخرى بقيمة / ١٩٤ / مليون دينار .

ثانياً / بلغت الخسائر المتراكمة للمؤسسة في نهاية عام ١٩٩٣ حوالي / ١٤٣ / مليون دينار علماً بأن المؤسسة حققت فائضاً تشغيلياً قدره / ٤٦ / مليون دينار انفق معظمه على تغطية كلفة فوائد القروض المتراكمة وبقي لديها ولاول مرة منذ عشر سنوات ربحاً صافياً ناتجاً عن عمليات المؤسسة يقدر بـ / ٢ / مليون دينار . وان اسباب هذه الخسائر يعود الى عوامل متعددة منها حرب الخليج وهبوط قيمة الدينار بالاضافة الى ان ضعف رأسمال المؤسسة ادى الى قروض تدفع عنها فوائد متراكمة .

ثالثاً / ان الملكية الاردنية في الوقت الحاضر تستأجر الطائرات التي تقوم بتشغيلها والتي ستعود ملكيتها مستقبلاً للمؤسسة وذلك عند انقضاء عقد الاستئجار كما ذكرت انفاً .

ومن الجدير بالذكر ان مؤسسة الملكية الاردنية قد اتخذت منذ تأسيسها عدداً من القرارات ببيع بعض طائراتها واستبدال البعض الاخر وتنويع طائراتها حسب اجتهادها في ذلك الحين لحاجتها ومتطلبات اسواق الطيران العالمية ولكن القرار الاساسي الذي يستحق وقفة هو ما اقدمت عليه المؤسسة عام ١٩٨٨ عندما واجهت ازمة مالية اعجزتها عن تسديد إلتزاماتها والوفاء بديونها والمستحقات عليها حينما اقدمت المؤسسة على بيع عشر طائرات من اسطولها بقيمة / ٢٧٨ / مليون دولار سددت منها ما تبقى مستحقاً من اثمانها واستخدمت الباقي لغايات تشغيلية وبالطبع فان حاجاتها التشغيلية اقتضت ان تستعيد استئجار معظم تلك الطائرات مقابل اقساط سنوية يمكن اعتبارها ايضاً اثماناً لاعادة شراء تلك الطائرات عند انتهاء مدة الاستئجار وقد كان هذا القرار في حينه مثاراً للجدل حتى بين الماليين والاقتصاديين انفسهم ولا تستطيع الحكومة في الوقت الحاضر اصدار حكم على جدوى ذلك القرار باثر رجعي لان الظروف التي مرت بها المؤسسة كانت اضطرارية وان كانت العملية الكلية يمكن تفسيرها على انه رهن للطائرات مقابل قرض احتاجت إليه المؤسسة ومتى سددت القرض استردت الرهن .

رابعاً / يبلغ مجموع العاملين في مؤسسة الملكية الاردنية / ٥٢٤٩ / موظفاً بحدود / ٢٦٠ / موظفاً من خارج الاردن

وتبلغ فاتورة الاجور السنوية حوالي / ٣٣ / مليون دينار او ما يساوي / ١٣٫٥٪ من النفقات التشغيلية الاجمالية للمؤسسة وهي نسبة مقبولة بالمقارنة مع شركات الطيران الاخرى .

ان استخدام غير الاردنيين في هذه المؤسسة قد تقلصت عما كان عليه في السابق .. وقد عملت المؤسسة منذ انشائها على توفير الكوادر الوطنية المدربة حتى في اعقد المجالات الفنية .. وان اقسام الصيانة والهندسة فيها تعتبر متقدمة جداً بالمقاييس الدولية .. ولكن هناك بعض الخدمات التي لا تلاقي رواجاً كافياً عند الاردنيين مما يدفع بالمؤسسة الى استخدام غير الاردنيين للعمل فيها .. عدا على ان تنوع جنسيات الركاب والمسافرين يقتضي احياناً تنويعاً موازياً الى حد ما في العاملين من الجنسيات الاخرى .

ويجدر التنويه هنا بان عدداً كبيراً من هؤلاء العاملين هم من ابناء الدول العربية الشقيقة .. وتقوم بالمقابل بعض شركات الطيران العربية والدولية بتوظيف اردنيين للعمل لديها .

خامساً / ان اكثر المشاكل التي واجهتها المؤسسة عبر مسيرتها هي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوسيع والانتشار مما تطلب شراء طائرات جديدة وفتح محطات جديدة في الخارج .

وقد قامت المؤسسة بدراسة خيارات التوسيع واخضعتها لمقاييس الكلفة والمردود وفق معايير . واتخذت قرارات اجتهادية كان منها ما لم يات بالنتيجة المتوقعة ولا بد لنا من الاشارة الى ان هناك بعض المحطات تنشأ لاسباب سياسية تقدر عادة في حينها .

وقد كان هذا السؤال مثار جدل ايضاً فالبعض كان يدافع عن قرارات التوسع لانه ينظر الى المؤسسة من زاوية رسالتها الوطنية وحملها للعلم الاردني الى مختلف بقاع العالم .. بينما رأى الاخرون ان هذا الانتشار ينطوي على كلفة مرتفعة .. وقد اختارت المؤسسة عبر مسيرتها ان تسلك طريق التوسع والانتشار وتبرير ذلك بان الكلفة في المدى القصير ستنطوي على ربح كبير في المدى الطويل .. ولكن الذي حصل لم يبرر ذلك التفاؤل .. فقد تراكمت الديون والعجز المالي .. فأكلت اية ارباح تشغيلية في المدى الطويل .. ومن الصعب حتى على الخبراء ان يعودوا للوراء .. الى ساعة اتخاذ تلك القرارات التوسعية ليحكموا لها او عليها بدقة وامانة .. ومن الواضح ان روح المخاطرة المتعارف عليها في مثل هذه الاحوال قد ميزت قرارات الملكية الاردنية ودفعتها للتوسع معتمدة الى حد كبير على انها مؤسسة عامة تجد عند الضرورة الدعم المطلوب من الموازنة العامة للدولة .

سادساً / تقدم الحكومة الاردنية اشكالاً مختلفة من الدعم بعضها يمكن قياسه رقمياً

والبعض الاخر لا يمكن قياسه وان كان اثره لا يخفي على تسهيل مهمة اعمال المؤسسة واستمراريتها .

ومن اشكال الدعم ان خسائر المؤسسة واجبة السداد من قبل الحكومة وكذلك توفير كامل البنية التحتية مثل المطارات والاراضي والابنية وتقوم الحكومة بنفس الوقت بتقديم كافة الكفالات لقروض المؤسسة مما يجعل الخزينة تتحمل هذه القروض في جميع الاوقات .

دولة الرئيس ، حضرات النواب

لا نستطيع القول بأن شركات الطيران في المنطقة او في العالم لا تتمتع باشكال مختلفة من الدعم الحكومي وان معظم هذه الشركات وبخاصة الحكومية منها تعاني من عجز مستمر في موازناتها . فلذلك من الصعوبة القول بأن قرار منح هذه الاعفاءات وتقديم التسهيلات كان قراراً خاطئاً الا بالقدر الذي ساهمت المبالغة في تقديمها في التوسع والمخاطرة . ويجب ان نذكر في هذا المجال ومن باب الانصاف بأن هناك فوائد لا يمكن انكارها تحققت للمجتمع الاردني لكنها لم تنعكس على موازنات المؤسسة منها مثلاً تسهيل حركة الاردنيين من الاردن الى مختلف بقاع العالم وللاردنيين العاملين في الخارج وقد ساهمت هذه التسهيلات في الحركة في سهولة انتقال الاردنيين الى اعمالهم بالاضافة الى جذب السّياح والاجانب من والى الاردن ، وكذلك فان المؤسسة كانت خير معين في الازمات فقد قامت بدور كبير تجاه ابناء الدول العربية الشقيقة عندما منعت شركاتهم من الطيران كما حصل في العراق ولبنان .

وكما تعلمون ايها السادة النواب ان المؤسسة هي المروج الاساسي للسياحة الاردنية والتي تشكل دخلاً بالعملة الاجنبية لنا . ومن الصعب ان تقدر هذه الخدمات الفرضية عشرات الملايين سنوياً لو احتسبناها بعد السنوات لاظهرت وبشكل واضح الجوانب الايجابية المحمودة والحسنة .

انني لست هنا في معرض تعداد المزايا ولكنني وددت ان ابين بعضاً منها لاقول ان اخضاع الحكم على هذه المؤسسة لمنطق الرقم المجرد فقط غير كاف لان الرقم نفسه يعجز احياناً عن اعطاء الحقيقة بكامل ابعادها .

دولة الرئيس ... حضرات النواب المحترمين .... ان هذه الحكومة مصممة على ان تبقى مؤسسة الملكية الاردنية في خدمة هذا البلد العزيز وابنائه وحمل رسالته الوطنية ولكن نريد لها ايضاً ان تكون مؤسسة اقتصادية فاعلة تتمتع بوضع مالي سليم وتكون قادرة من خلاله على رفد باقي القطاعات الاقتصادية بالخدمات التي توفرها باعلى درجات الجودة وبادنى كلفة ممكنة .

وبناء عليه فان الحكومة مستمرة في تحويل هذه المؤسسة الى شركة مساهمة عامة

بحسابات وكشوفات تجارية ومالية واضحة ومحددة واتخاذ الاجراءات التشريعية والمالية والادارية المطلوبة لتهيئة الظروف لجعل قرار مجلس الوزراء المتخذ في عام ١٩٩٢ نافذاً ومطبقاً .

واول هذه الاجراءات ستكون تسوية اوضاعها المالية الحالية بحيث تعطى الفرصة مجدداً لكي تبدأ من وضع مالي مريح نسبياً لانه ثبت ان تحميل الشركة المنتظرة للاعباء المالية الحالية لن يعطيها الفرصة للانطلاق السليم وحتى بافتراض ان الشركة قد تدار بافضل الاسس واكثرها فاعلية فان عبء المديونية الحالي سيلاحقها لفترة طويلة جداً .

وبما ان الحكومة هي الكافل والضامن لديون المؤسسة فان من الافضل ان تقوم الحكومة بوضع الترتيبات اللازمة بالديون علماً بان ديون المؤسسة الخارجية هي جزء من مجموع المديونية الخارجية للبلد البالغة (٩ر٦) مليار دولار ومن ثم يتم اتخاذ الترتيبات الادارية التي تضمن للشركة المنتظرة اداء تشغيلي ومالي جيداً وروابط ومعايير معينة للاداء كما هو مألوف في شركات الطيران الناجحة في العالم .

وفي ضوء ذلك فقد تم تشكيل لجنة خاصة من المختصين والفنيين لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ حددت مهامها على النحو التالي :-

اولاً :- اعداد النظام الاساسي للشركة .

ثانياً :- تقييم الموجودات والمطلوبات والامتيازات والتسهيلات التي تتمتع بها الشركة .

ثالثاً :- تحديد رأسمال للشركة .

رابعاً :- الاعداد لاجراءات تسجيل الشركة .

خامساً :- وضع جدول زمني لادخال شركاء جدد .

سادساً :- عرض نتائج اعمال اللجنة على مجلس الوزراء قبل تسجيل الشركة .

وقد قامت اللجنة بالدراسات اللازمة واستعانت بشركات استشارية عالمية متخصصة لهذا المجال ومن المتوقع ان ترفع الشركة نتائج اعمالها في شهر نيسان القادم الى مجلس الوزراء حيث سيتضمن تقريرها عدداً من الاقتراحات والحلول الكفيلة لتحسين اداء المؤسسة المالي .

دولة الرئيس ... حضرات النواب المحترمين .... اننا نتطلع باستمرار الى التعاون المشترك مع مجلسكم الكريم لمعالجة كافة قضايا هذا البلد العزيز وان الحكومة عازمة بأذن الله على تحقيق الافضل والوصول الى الهدف الوطني المنشود لخدمة كل مواطن وفرد فيها .

اشكركم جزيل الشكر واتمنى لبلدنا العزيز التقدم والازدهار تحت قيادة الملك الحسين المعظم وان يوفقنا الله جميعاً في خدمة

هذا الوطن .

((ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين)) صدق الله العظيم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير . شكراً لك ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : اقترح تحويل بيان الملكية الاردنية الى لجنة من لجان المجلس او لجنة خاصة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبدالله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس ، نظراً لأهمية الموضوع ارجو ان يوزع بيان الحكومة على اعضاء المجلس ليستطيع الاخوة النواب دراسته ويناقشوه يوم الاربعاء القادم – ان شاء الله – وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سنطلب الخطاب من الحكومة وسنقوم بتوزيعه على النواب الزملاء .الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

استمعنا الى بيان معالي الوزير واخر ما علق في اذهاننا ان هنالك لجنة تقوم بدراسة شاملة وموضوعية وتتمثل فيها اطراف فيها اطراف وجهات مختلفة ، وانا اقترح ان لا نحدد يوم الاربعاء او يوم الاحد او اي تعليق اخر ، وانما ننتظر حتى يتم اعداد هذا التقييم وعندئذٍ يطرح الموضوع من جديد لأن هذا التقييم بالاضافة الى بيان معالي الوزير يمكن ان ينير لنا المشكلة جلية . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس .

في الحقيقة انا احد الموقعين على طلب بيان من الحكومة الموقرة حول اوضاع هذا المرفق الهام والمعنوي في بلدنا . الا اننا في الفترة التي مضت قبل اعداد بيان الحكومة اتصلت ببعض الاخوان ممن يقومون الان بدراسة هذا الموضوع دراسة وافية لا يخفى لا على المجلس ولا على الحكومة سيما وان اوضح معالي وزير النقل بكل جلاء تفاصيل كل اوضاع هذه الشركة التي تعثرت نتيجة ظروف او نتيجة طيش بعض المسؤولين لذلك فان الاستمرار في المناقشات والتي اعلنت الحكومة رسمياً مسؤوليتها عن نتائج كل ما حصل لهذه المؤسسة ، ما هو الا ابطاء لبحث مشروع تمادى عليه الزمن ، فأنا ارى ان يحال الى

اللجنة المالية وان يؤجل بحث المناقشة فيه وانا اجد الموقعين بقناعة ، وان نؤجل بحث المناقشة فيه الى وقت اخر بدون تحديد ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالرحيم ، في تثنية .

السيد عبدالرحيم عكور : شكراً دولة الرئيس .

لا يختلف اثنان في هذا البلد على اهمية موضوع شركة عالية ، هذا المرفق الحيوي الذي اخذ من اموال الدولة الحجم الكبير وعلى استمرار الحكومات المتعاقبة ، ولا اعتقد ان احد منا لم يسمع ماذا يقول الشارع الاردني عن هذه المؤسسة وخساراتها المتلاحقة لماذا ندفن رؤوسنا في الرمال ونقول تحال الى لجنة ، ما دام ان معالي الوزير ادلى بالبيان لماذا لا يفتح نقاش موسع حول هذا المرفق الهام ؟! ويتبين المجلس الكريم حقيقة الموقف في هذه المؤسسة و من المسؤول عن تراجع اداءها ، من المسؤول عن الديون المتراكمة والتي تقوم الحكومة بتسديد عجزها حتى يمكن ان يتحسن موضوع اداء هذه الشركة من جهة ونصل نحن المواطنين الى قناعات ان موضوع هذه الشركة حسم وللمرة الاخيرة ، ولذلك اقترح ان يكون موعد المناقشة الاربعاء القادم أو الاحد القادم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبدالمجيد العزام : اتفق مع زميلي العكور بالنسبة لاهمية الموضوع ولاهمية الموضوع كونه يتعلق بجوانب مالية وايضاً شيء من التسبب عند بعض المسؤولين في المؤسسة فانني اثني على ما ذكره الزملاء بتحويله الى لجنة مالية ليبحثوا الموضوع بروية وتعمق ودراسة وافية ، ثم يقدموا توصيات ويقوم المجلس لاحقاً بمناقشة ذلك ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة ان التحويل الى لجان مع احترامي لاصحاب الاقتراح بالنية الحسنة لكننا فيما نرى ان اللجان تميت القضايا والاخوه اعضاء اللجان الرئيسية الدائمة في المجلس مشغولون في قضايا كثيرة ، البيان طرح للحكومة والطلب قديم ولتكن مناقشة عامة بعيدة عن اللجان ، حتى المعلومات لو ارادت اللجان ان تبحث انا لا اظن انها ستجد المعلومات الكثيرة لاني اشعر انه في تعمد في كتم المعلومات وانا اذكر الاخوة انا طلبت رسمياً عبر امانة المجلس بعض المعلومات عن الملكية الاردنية فرفضوا اعطاء اي معلومة .

اظن انه يجب ان يترك المجال لكل واحد ان يبحث بطريقته الخاصة واذا كانت اي لجنة من اللجان عندها مقدرة ان تاتي باية معلومة فتشكر وتقدمها بطريقة فردية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : دولة الرئيس ان هذا الموضوع من الاهمية بمكان لبحثه بحثاً مفصلاً ودقيقاً من جميع النواحي المالية والاقتصادية والسياسية والاعلامية ولذلك ارجو تحويله الى اللجنة المالية لبحثها بحثاً دقيقاً ومفصلاً بالتنسيق مع جميع اصحاب العلاقة بما فيه اعضاء المجلس الكريم الذين يرغبون بالمشاركة في الاجتماعات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : ان وضع الملكية يؤرق كل مواطن او مسؤول في هذا البلد ولابد لسمعة هذا المجلس وسمعة هذه الحكومة من اتخاذ خطوات عملية لحل هذه المشكلة التي لم تفهم فقط في زيادة مديونية هذا البلد ، بل تستمر بالاستدانة وعلى حساب الخزينة العامة .

ان تحويل موضوع الملكية للجان انا اعتقد انه ليس فاعل وليس عملي ، اناعتقد انه لا بد من توزيع بيان الحكومة علىاعضاء المجلس الكريم واعطاء مهلة لا تزيد عن اسبوع وتحديد موعد للمناقشة ونامل من هذه المناقشة ان تخرج بحلول ، وضع حلول نهائية لهذه القصة بأنها تستمر في هدر المال العام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام .

الدكتور محمد الحاج : شكراً دولة الرئيس .

انا اكرر ان المجلس بدأ ينهج نهجاً جديداً مخالفاً للنظام الداخلي بموضوع طلب المناقشة المادة (١٠٥) صريحة « يقدم الطلب كتابة الىالرئيس الذي يعرضه علىالمجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة . ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام إلا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده » .

ولم يرد اي ذكر لموضوع احالته الى اي لجنة من اللجان الموجودة او اللجان الخاصة ولا ادري من أين جيء بقضية احالة طلب المناقشة الى اللجان ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً هذا هو ناقشناه سابقاً ونحن مشينا حسب النظام الداخلي عرضنا الامر ثم حددنا الموعد ونحن بدأنا المناقشة الآن ، كلام معالي الوزير او بيان معالي الوزير هو بداية المناقشة ، هناك استمرار هل يتم المناقشة داخل القبة كما نفعل عادة او يحول الى لجنة تقدم الموضوع وتوصياته ، ثم يعود للمجلس للمناقشة .

لا بد للمجلس ان يأخذ قراراً بهذا الامر يعني هذا اجراء متفق عليه .

الدكتور نادر .

الدكتور نادر ابو الشعر : حقيقة دولة الرئيس اوضاع الملكية معروفة للجميع وهي كانت متعثرة ويقال في الفترة الاخيرة انها بدأت تتحسن ، ولكن النقطة التي اود ان اذكرها هنا هي موضوع خصخصة او انشاء شركة خاصة في الملكية الاردنية وهي الآن تحت قيد البحث والدراسة من قبل الحكومة .

نحن لسنا ضد مناقشة اوضاع المليكة الاردنية ولكن اعتقد انه من الاجدى ان يحال الموضوع الى اللجنة المالية وثم تقوم اللجنة المالية في تواصيها وتتم المناقشة بعد ذلك ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان اذا سمحتوا لي يعني لعتذاري لكثير من الاخوة ، شايفكم معلش اسمحو لي فيها ، لكن كل الكلام على نقطتين يا اما يحال الى اللجنة وهناك اقتراح محدد بذلك اللجنة المالية يا اما يحدد موعد او لتجري المناقشة ليس عندنا غير هذين البندين الآن لذلك ، اسمحوا لي هل هناك كلام آخر ؟

طيب . السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي نحن مضغوطين بالوقت ، نحن اذا اردنا ان نحول هذا الحكي على لجان يعني هذا الحكي ان يبقى هذا الموضوع وموضوع التموين وموضوع الزراعة حتى الخريف القادم ، نحن مضغوطين بالوقت ومحكومين بالوقت ايضاً ، لذلك هذا الامر لا يتحمل تحويل الى لجنة وبعد اسبوعين ثلاث تأتي لنا بتوصيات وبعدها يكون الدورة العادية انتهت . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا نفس الكلام الذي حكيته انا انه ليس عندنا سوى اقتراحين اما مناقشة واما لجنة ، يعني انت رافض ... ، السيد مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي : شكراً دولة الرئيس ، دولة الرئيس لكون عندنا الملكية شركة مهمة لخدمة الوطن ارى ان المناقشة لا تصل الى نتيجة في هذا الوقت ، انه امر هام ان يحول الى اللجنة المالية للوقوف علىالنتيجة بعد الدراسة الوافية من اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نفس الكلام يا اخوان ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : دولة الرئيس ، مؤسسة الملكية الاردنية هي ذات طبيعة خاصة تتطلب ان يكون هناك جهد خاص للتعامل مع بيان الحكومة في هذا الموضوع كما يتناول اي بحث او معلومات اضافية مطلوبة لاستمكال البحث حتى يعرض على المجلس الكريم موضوع متكامل حتى تتم مناقشته ، لنخرج شيء ايجابي حول هذا الموضوع الهام او بالعودة الى النظام الداخلي لا اللجنة القانونية ولا اللجنة المالية ذات اختصاص في هذا الموضوع وعليه اقترح ان تشكل لجنة خاصة لهذه الغاية من خبراء

ومعنيين في هذا الموضوع ونفوض دولتكم لأنتقاء هذه اللجنة ونصوت على ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هناك تثنية ماشي ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : ان موضوع مناقشة مشاكل عاليه لها ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية واعلامية ، عليه ليس جديد معاناتها من المديونية ، كل تقارير ديوان المحاسبة السابقة كانت تشير الى المعاناه التي تعاناتها هذه المؤسسة الرائدة بغض النظر عن المديونية التي جاءت نتيجة ظروف معينة برأسمال قليل ، خطوط كثيرة وواسعة وكان مجلس النواب السابق وحتى المجلس الاستشاري كلهم كانوا يطرقوا لموضوع عالية وكانت تخرج بعض التوصيات ، نحن لسنا باستعجال ان نناقش هذا المشروع دون ان يكون لدينا خلفية معينة لموضوع مشاكل عاليه اذا بدأنا بالنقاش بهذا الوقت فسنذهب شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً لماذا لا ننقح افكارنا من خلال لجنة سواءاً المالية او غير المالية في ابراز النواحي التي يجب ان تناقش ، وشكراً سيدي الرئيس واقترح ان تحول الى اما اللجنة المالية او للجنة خاصة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام السيد عبد الكريم .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة نقطة النظام ذكرها اخي وزميلي الدكتور محمد الحاج لكن الرئاسة الجليلة مع احترامي تغاضت عنها ، النقاش يتعلق بتبادل الرأي بين المجلس والحكومة والموضوع لا يحتمل التحويل الى لجان لاسباب التي ذكرها العديد من الزملاء ، ثم ان الحكومة تتجه كما ذكرت في بيانها وفي البيان الوزاري وفي الموازنة بانها تتجه نحو تحويل هذه الشركة الى شركة مساهمة هل نريد نحن اعاقة عمل الحكومة بتحويل عمل هذه الشركة الى شركة خاصة ، نحن سنعيق اذا كنا لسنا مستعجلين ، واذا كنا نريد ان ننتظر واذا كنا نريد ان نضع لها لجان واذا نريد ان ننتظر الى الدورة الاستثنائية والدورة العادية القادمة الثانية . لكن انا ارى ان نتناقش في ذلك يحدده المجلس ويبدي كل منا رأيه وتأخذ الحكومة ما تراه مناسباً لغايات تحويل هذه المؤسسة الى شركة خاصة هذا اقتراحي والاخذ بنقطة النظام بأن نتبادل الرأي مع الحكومة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد المجادات .

السيد محمد المجادات : شكراً سيدي الرئيس .

سيدي اقترح ان ننتظر قرارات الحكومة الموقرة حول هذه المؤسسة الهامة وما هي الامور التي تؤول اليها هذه الاجراءات ومن ثم يناقش اجراءات الحكومة اما ماذا نناقش حالياً نتحدث عن موضوع قديم ومشاكل يعرفها الكثير منا ومتشعبة فعلينا ان ننتظر اجراءات الحكومة ومن ثم نناقش الحكومة على هذه الاجراءات اذا كان عندنا اي رأي عليها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : سأقترح ماتفضل به الزميل محمد عودة ونحن لسنا في عجلة من امرنا فلننتظر تقرير اللجنة المشكلة وعلى ان تضاف الى بيان الوزير المقدم من اللجنة المالية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس هناك مواضيع اثيرت تحت هذه القبة منها موضوع السياسة التموينية واحيلت الى لجنة مختصة منها موضوع السياسة الزراعية في الاردن واحيلت الى اللجنة الزراعية وهذا الموضوع لا يقل اهمية عن هذه المواضيع .

فأنا اقترح وكان هناك اكثر من اقتراح تحويل هذا الموضوع الى اللجنة المالية وثني على هذا الاقتراح ، فأستغرت لماذا هنا نقطة نظام وهنا ما في نقطة نظام ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم أبو زنط : شكراً دولة الرئيس .

عدالة التوزيع في اعطاء الدور زهدتني في الحديث ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبدالهادي .

السيد عبدالهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

اولاً اعتقد ان طلب المناقشة اصلاً كان يعني منصب على نقطتين ، الاولى معرفة ما يحدث في هذه المؤسسة ومحاسبة القائمين ، اعتقد هذا في نية طالبي المناقشة ، والنقطة الثانية هي ما هي الاجراءات التي يمكن ان تتم لرفع اداء ومستوى وحل مشاكل المؤسسة الملكية ، هذان الموضوعان الاساسيان في بيان الحكومة وجدنا ان هناك رغبة مؤكدة وسياسة واضحة تجاه هذه المؤسسة وفي البيان نفسه تقول الحكومة ان هناك شركة متخصصة لدراسة وتقييم اوضاع المؤسسة لانه لا اعتقد حتى الحكومة قادرة لمعرفة الخسائر الحقيقية وتقييم هذه المؤسسة ، المؤسسة بدأت بعشر ملايين والآن نتكلم عن (٦٠٠) (٧٠٠) مليون ، ما هو التقييم الحقيقي لهذه المؤسسة ؟

يحتاج الى خبرة الخبراء وذلك ارجو ان لا نستعجل في اجراء المؤسسة واقترح ان يتم تشكيل لجنة خاصة فيها من المختصين ومتابعة هذا الموضوع مع الشركات التي تقوم الآن بدراسة هذا الموضوع لمعرفة الحقائق وتقديم تقرير لهذا المجلس . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكراً سيدي الرئيس .

منذ سنوات ونحن نسمع عن اصلاح في عالية ، انا اعتقد ان الملكية في الوضع الراهن والحكومات المتعاقبة لم تقدر ان تصلح الملكية الاردنية ، هذه تحتاج الى حلول جذرية ومقترحات تبدو مقترحات جذرية .

اقتراحي الثالث انا مع الزملاء الذين ذهبوا ان النظام الداخلي يقول يجب ان نحدد مناقشة ، الاهم من ذلك ربما تكون تشكيل لجنة خاصة آلية لهذه المناقشة يمكن ان تكون مسموحة ، الاهم من ذلك انه لم يبقى دولة الرئيس وقت لهذه الدورة . لذلك اقتراحي المحدد وهو دمج لكل الاقتراحات ان نقوم بتحديد موعد للمناقشة لمناقشة هذه المسألة بعد انتهاء المناقشة يتم تشكيل لجنة من الزملاء الذين ابدوا خلال هذه المناقشة اهتمام ومعلومات وعناية بمؤسسة عالية تكون مهمة هذه اللجنة ان تقدم رأي المجلس مكتوباً الى الحكومة لاتخاذ القرارت المناسبة بحق هذه الشركة يعني التعديل المقترح ان تأتي اللجنة بعد ان تتم المناقشة وليس قبلها ، ارجو ان نستفيد من عدم الوقت المتبقي واحد وثانياً ان نستكشف الخبرات لدى المجلس من خلال المناقشة من هو المعني من هو الخبير في شؤون الملكية فليأتي الى هذه اللجنة .

تشكيل اللجنة قبل المناقشة سيكون اقرب الى المزاجية او لإختيار ربما غير الموضوعية . شكراً .

دولة رئيس المجلس : اخواني نحن ما زلنا في نفس الطريق يعني ما في الا حلين ، اما مناقشة عامة او لجنة ، في بعض الاخوان يقترحوا لجنة خاصة وفي بعض يقترح لجنة مالية ، في كل الاحوال لم يبقى لدينا الا فترة قصيرة لذلك كل الاقتراحات ستستغرق وقت بمعنى اذا قررنا مناقشة عامة تاخذ وقت ، اذا اردتم لجنة خاصة سوف نألفها تريد رئيس ومقرر وتريد تجتمع يكون انتهت الدورة . اذا اقتراح الاخ سمير ايضاً نريد ان نعمل مناقشة عامة بعد فترة ثم نؤلف لجنة وتجتمع تكون الدورة انتهت حتى بفترة قريبة لذلك اريد ان اعرض على التصويت الآن لا اما لجنة ، واذا تريدون لجنة خاصة نبدأ فيها ، لجنة خاصة تؤلف لهذا الغرض وتجتمع وتقرر ما ترغب .

فمن يوافق على انشاء لجنة خاصة لهذا الغرض ؟ عدوا الاصوات .

السيد الامين العام : ٣٩ من ٧٣ .

دولة رئيس المجلس : ٣٩ من ٧٣ يوافق على انشاء لجنة خاصة وهذا هو قرار المجلس .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس لجنة خاصة بالتاكيد ، تجربة اللجنة الخاصة بالتموين ، ارجو ان يؤخذ بعين الاعتبار الناس الذين تقدموا بهذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : حاضر ... حاضر يعني فقط نريد انتخاب لجنة خاصة الآن ، تريدوا مكتب الرئيس ومكتب المجلس ينشأ اللجنة الخاصة ؟ رجاء من يرغب باقتراحات يقدمها للامانة العامة ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس .

اما وقد اتخذ قرار بتشكيل لجنة انا ارى ان يتم تشكيلها بمشاركة ممثلي الكتل لأننا نعتقد اننا غبنا غبناً واضحاً في تشكيل اللجنة المعنية بمناقشة السياسة التموينية ولذلك الرئاسة الجليلة تدعوا ممثلي الكتل للتشاور على لجنة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : موافقين ؟

وهو كذلك ، اذا سمحتوا تأليف اعضاء اللجنة ليس فقط من اعضاء الكتل .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

(٧) قرارات اللجان :

أ. قرارات اللجنة القانونية :

١. استكمال البحث في القرار رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين .

(اعتباراً من المادة السادسة والقرار موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد عبدالكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٦– أ. يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

قرار اللجنة القانونية

(المادة – ٦ – أ) موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : الدكتور نادر .

الدكتور نادر ابو الشعر : دولة الرئيس اقترح ان تشطب اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ، ويسمح للمالك البناء على

عقاره تحت كل الظروف .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ان قصد المشرع من وضع اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك بمعنى ان المالك قد يكون اجر هذا السطح لنفس المستأجر في العقار ، فاذا كان قد اجره وملكه منفعة ذلك السطح فلا يجوز له ان يأخذ ذلك السطح الا بموافقة المستأجر . ولذلك النص سليم من الناحية القانونية والتشريعية ولا يجوز ان نعطي حقاً لغير طالبه . شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان هناك فرق بين هذا البند لاغراض السكن وبين هذا البند لاغراض التجارة أو للاغراض التجارية بشكل عام .

اعتقد دولة الرئيس ان هناك ظروف معينة قد دعت بعض المالكين للتقيد بهذا الشرط وهذا منذ سنوات طويلة ، واعتقد ان هذا البند بوضعه الحالي يشكل جوراً على المالك بشكل عام لان هناك شروط جديدة تغيرت وبأعتقادي ان البناء على ظهر العمارة رغم الاتفاق على عكس ذلك هو في صالح وفي صالح المالك بشكل عام لذلك انا اقترح ان تشطب هذه الفقرة وان يبقى الحق موجوداً للمالك لكي يبنى على هذا السطح ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح بشطب اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

من يوافق على ذلك ؟

السيد الامين العام : ٢٥ من ٦٦

دولة رئيس المجلس : ٢٥ من ٦٦ . لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : ٤٢ من ٦٦

دولة رئيس المجلس : ٤٢ من ٦٦ . اغلبية واضحة .

البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلك السطح شريطة ان يكون قد حصل على رخصة بالبناء ، وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل اجره خمس سنوات محسوبة وفقاً للاسس الواردة في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

ب) موافقة بعد شطب العبارة التالية :

(وان لا يكون للسطح طريق آخر مساولذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح) .

اي ان للمالك الحق في التخلية دون الاشارة الى طريق اخر او غير ذلك ، الحق في تخلية بيت الدرج ، وشريطة ان يدفع خمس سنوات .

اللجنة القانونية توصي بالموافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

قضية التعويض الذي يعادل اجرة خمس سنوات الحقيقة هذا فيه غبن وظلم للمستأجر لو افترضنا ان اجرة بيت الدرج سنوياً (٢٠٠) دينار مضروبة في خمس سنوات يساوي الف دينار ، لا تساوي بالنسبة للمسكين اجرة بسطة على الرصيف .

لذلك اقترح رحمة بهؤلاء وبخاصة الذين يعملون ببيوت الدرج عند عبارة والا يكون للسطح طريق اخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح . وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض المثل وتشطب العبارة التي بعدها ، تعويض المثل هذه العدالة وهذه الرحمة وهذا الاحترام انسانية الاحترام بهذا الفقير ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة العبارة التي طلبت اللجنة القانونية حذفها اظن ان هذا الحذف غير موفق ما دام يتوفر طريق اخر للمالك ليقوم بالبناء فلا داعي فعلاً ان تتم عمليات حذف هذه العبارة نحن نعرف ان الناس اللي يستأجروا بيوت الدرج ناس فقراء ، ولما نقول ناس فقراء بالضرورة في الغالب انهم اصحاب عائلات كبيرة ، وبالتالي حذف هذه العبارة الحقيقة فيه نوع من الجور على هذا الصنف من الناس ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة يا اخوان بيت الدرج كما يعلم الجميع الذي يؤجر على وجه الاستقلال معروف ان بيت الدرج لخدمة الاسطح العليا من البناية ومعروف ان ايجاره يكون على وجه

المدة المحددة ، وليس كالمأجور الذي ينتفع به الى امدٍ طويل بالنسبة للمأجور الذي ينتفع به الى امدٍ طويل وضعنا نص وجرى عليه خلاف وحديث في الجلسة السابقة ونص موجود في القانون اصلاً بأنه لا يخلى رغم انتهاء المدة ، لكن بيت الدرج لأنه يخدم الاسطح العليا من البناء ويمكن المالك من استقلال عقاره بعد مدة ، بعد ان تتحسن اوضاعه يريد أن يبني ويستثمر عقاره وضعنا انه يجوز اخلاء بيت الدرج .

المسألة ليس نظره الى غني او فقير كما قلنا في الجلسة السابقة ، نحن ننظر الى تحقيق العدالة الاجتماعية في القانون وننظر الى تحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة في هذا القانون ، ولذلك في شروط ايضاً على المالك التي هي الحصول على رخصة بناء ، فإذا ما حصل على رخصة بناء لا يجوز اخلاء بيت الدرج من اجل تأجير بايجار اغلى ، يعني الذي يعتقد ان هو يريد ان يطلع المستأجر من اجل ان يرميه على الشارع مثل ما يعتقد البعض هذا كلام غير وارد هو يريد ان يخلي المستأجر من اجل ان يستثمر عقاره وهذا من حقه ، ايضاً يجب ان يعطي المستأجر تعويض يعادل اجرة خمس سنوات فهذا كلام ايضاً يحقق عدالة بين طرفي العقد لذلك تقترح اللجنة القانونية الموافقة على قرارها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

اخالف اللجنة القانونية بشطب العبارة وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج فأنني اثبت ما ورد في القانون المؤقت وهي حقيقة مثل ما تفضل الزملاء هذه الشريحة من الناس الذين يستأجرون الدرج هم من الفئات الفقيرة والحقيقة ليستدعي الاخذ بعين الاعتبار ظروفهم واوضاع اسرهم وعائلاتهم ، وانني ايضاً لا اتفق بتعويضه اجر خمس سنوات بل بالمثل لانني اؤكد بما ورد في القانون المؤقت مع تعويض يعادل اجره المثل ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : اقترح اضافة قد حصل على رخصة قانونية وفي السطر الاخير بدل خمس سنوات ، عشر سنوات شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس .

اود ان اثني على الاقتراح الذي تقدم به معالي الزميل ارشيدات . بحيث نفرق ما هو تجاري وما هو سكني انا مع هذا النص اذا كان

الدرج في مكان تجاري اما اذا كان للسكن وهو ظلم للمالك ولا حق للمستأجر به ولا حق له بأي تعويض لان هذا وضع لخدمة البناء وما يمكن ان ينشأ من طوابق عليا ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس .

قد يكون احياناً قد يكون للمستأجر الحق في استعمال السطح ، وهذا النص قد يحرم ذلك المستأجر بعض الحقوق ولهذا ارى ان يبقى النص كما ورد في المادة الاصلية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً ، انا اثني على بقاء المادة كما كانت في القانون المؤقت مع التعديل على التعويض الحقيقة هناك غبن يعني خمس سنوات لا يكفي ، اقترح تعديل المدة الى عشر سنوات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : التفسير الذي اورده مقرر اللجنة لماذا اخلاء بيت الدرج عندما قال ان هذا لخدمة البناء ، فهذا البند الذي ينص على وجود وسيلة اخرى لخدمة البناء بنفس القدر هو يؤكد على وجود بقاء هذا النص وليس على حذفه لانه في هذه الحالة الاخلاء ليس للانتفاع للوصول الى الطوابق الاخرى الاخلاء اما للتأجير بأجرة اعلى او لتحسين وضع البناء فيزيد اجرته بأنه بيت الدرج عنده غير مؤجر ولا ينفي ان يتم هذا التحسين على حساب مستأجر بسيط فعلاً الذي يستأجر بيت الدرج .

دولة رئيس المجلس : الدكتور احمد القضاه .

« وهنا انصت الجميع لسماع اذان الظهر ثم تم استئناف الجلسة »

دولة رئيس المجلس : الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً دولة الرئيس .

انا اثني على ما ذهب اليه الزملاء من بقاء هذه المادة كما وردت في القانون المؤقت لانها تحفظ توازن بين حق المالك وحق المستأجر ، لانه في كثير من الاحيان يكون هذا الدرج مصدر رزق لعائلة فقيرة ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال تخلية هذا الدرج ما دام هناك طريقاً مساوياً لهذا الدرج ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

انا اقترح ان تبقى المادة كما هي لكن في موضوع التعويض يفصل بين حالتين اذا كان في موضوع تجاري فيكون التعويض بالمثل حسب نظرة الخبراء كما اقترح الشيخ عبدالمنعم واذا كان في موضوع سكني فبالنص الوارد هنا . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

اصوات : نثني على ذلك .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا اجمع الاقتراحات بأقتراح واحد محوره مقدار الضرر فأذا قلنا علامات الاستقلال تعويض يعادل الضرر الذي لحق بالمستأجر بتقدير الخبراء فتجمع كل الحالات لان المحور بالتعويض هو الضرر وتغني عن المثل وعن السكن .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

اود ان اذكر الزملاء الافاضل بأن تعديل هذا القانون هو كان لازالة الحيف على المستأجر او المالك للملك انني ارى ما جاء في اقتراح الزميل الدكتور صالح ارشيدات بأنه هو لصالح المؤجر ولصالح المستأجر وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : المصمم عندما يصمم مبنى سواءً تجاري او سكني فأنه يصمم مدخلين للمبنى ، مدخل رئيسي للواجهة الرئيسية ومدخل خلفي للمبنى من اجل الخدمات للمبنى . فوجود مدخل خلفي للمبنى لا يفي بالحاجة الاساسية للبناء لهذا فأن المبنى دائماً ينظر له من الامام والمدخل الموجود من الامام هو المدخل الرئيسي للبناية والمدخل الخلفي لا يفي لأي غاية الا لغايات الخدمات لهذا فأني اقترح تأييد ما جاء في قرار اللجنة القانونية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان نبدأ بالتصويت على الاقتراحات اخر اقتراح قدم للشيخ الكوفحي بأن تعدل المادة . بحيث يذكر ان التعويض يعادل الضرر وذلك بتقدير من الخبراء من يوافق علىهذا الاقتراح ؟

عفواً معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، يا سيدي مهما كان اتجاه المجلس الكريم في تقدير التعويض فأرجو ان لا يصار الى تبني مبدأ ان يقدر بواسطة الخبراء ، ان ايراد مثل هذا النص سيفي ان الموضوع متروك للاجتهاد وباب الاجتهاد في هذه النقطة قد يصل في خلوات بيت الدرج الى (٣٠) او (٥٠) الف فهل هذا هو المطلوب او المقصود ، انا اقترح ان يكون مبلغ التعويض مقدراً بعدد من السنوات يراه المجلس مناسباً مضروب بعدد الاجرة مقدار الاجرة مضروب في عدد من السنوات يراه مناسباً لاترك الامر للخبراء حينئذٍ سيتفاوت الأمر لدى المحاكم تفاوتاً شديداً قد يكون فيه اجحاف كبير في احد اطراف المعادلة فأرجو ان يؤخذ الامر بعين الاعتبار هذه النقطة قبل التصويت عليها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نصوت على اقتراح الشيخ احمد الكوفحي من يوافق على ذلك ؟ ان التعويض يعادل الضرر بتقدير من لجنة من الخبراء ، من يوافق ؟ لا احد .

الاقتراح الثاني والذي قبله مؤيد من الدكتور فرح بالتمييز بأن يكون التجاري غير السكن ، والتجاري بقدر المثل فقط اما السكن فهو كما ورد في المادة .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح هذا الاقتراح .

هناك اقتراح من السيد صالح شعواطة بأضافة بعد الكلمة رخصة قانونية ، ثم بجعل البدل هو عشر سنوات بدل خمس سنوات من يوافق على ذلك ؟

هي الرخصة قانونية اصلاً لا يوجد رخصة غير قانونية ، من يوافق على العشر سنوات ؟

السيد الامين العام : ٢٥ من ٦٥ .

دولة رئيس المجلس : ٢٥ من ٦٥ ، نعود الى قرار اللجنة القانونية ، في شطب هنا وان لا يكون للسطح طريق اخر ... الخ .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : ٢٣ من ٦٥

دولة رئيس المجلس : ٢٣ من ٦٥ لم ينجح ، من يوافق على المادة كما وردت في القانون ؟

السيد الامين العام : ٤٢ من ٦٥

دولة رئيس المجلس : ٤٢ من ٦٥ ويبقى كما وردت في القانون الاصلي ، شكراً .

سوف ارفع الجلسة عشر دقائق للصلاة

« وهنا تم رفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة »

– ومن ثم اعيد استئناف الجلسة –

دولة رئيس المجلس : استئناف الجلسة .

السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ. يشترط ان يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستأجر او الانتقاص من انتفاعه بالمأجور بشكل جوهري .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في القانون المؤقت

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

د. تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجرة قبل نفاذ القانون .

قرار اللجنة القانونية

(د) موافقة كما وردت في القانون المؤقت

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٧- تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى زوجة وفروعه من ورثته .

قرار اللجنة القانونية ،

المادة -٧- موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : شكراً دولة الرئيس .

اري بصدد هذه المادة ولاعطاء الزوجة الحماية ولأن هذا موجود في قوانين بعض البلاد العربية وهو اقرب الى العدالة بأن تضاف فقرة (ب) نصها كما يلي :- في حال ايقاع الزوج المستاجر الطلاق التعسفي على زوجته تنتقل اليها ولاولادها حقوق الاجارة اذا رغبت هي بذلك ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : ممكن تقدم لنا الاقتراح خطي اذا سمحت الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبدالله :

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح شطب الجملة التي تقول ، الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته لتصبح الذين يحق لهم الاقامة معه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : بدل الى زوجه وفروعه من ورثته ، اضافة الى ورثته الشرعيين .

دولة رئيس المجلس : الى ورثته الشرعيين ؟

السيد صالح شعواطة : ورثته الشرعيين .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : انا اعتقد انه يجب تحديد من تنتقل اليه الاجاره وخاصة التجاري ، لان الورثة الشرعيين مجال واسع مفتوح قد يصل الاقارب من الدرجة الثالثة . ولذلك انا اقترح في اخر المادة ، اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجه ، واقصد بذلك .

هب ان شاباً يفتح محلاً تجارياً وهو غير متزوج الا تنتقل حقوق الاجارة الى والده ووالدته ، لماذا لا ؟

وهب ان هو ليس من ورثته ذكور هل يحرم الاصل والفرع من الايجارة ، ولذا انا اقترح ان يكون الشطر الاخير فتنتقل حقوق الايجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : اعتقد ان ما ذهبت اليه اللجنة القانونية كان صواباً ويجب ان نبقى على المادة (٧) كما جاءت ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة يا اخوان القضية قضية توريث والورثة يذكرون الفروع ولا يذكرون الاصول وهذا مخالف فلا بد من الشمولية فالأرث كيف نحرم هذا والله تبارك وتعالى يقول « من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه » الاصل وارد والفرع وارد والله تبارك وتعالى سوى بينهم في القرابة فقال :- « اباءكم وابناءكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً » .

والذي يحكم هذه القضية هو نظام المواريث والنظام المواريث الاصول والفروع موجودة على السواء .

ولذلك اقترح اضافة وصوله بعد وفروعه .

دولة رئيس المجلس : طيب ، نريد ان نصوت على الاقتراحات اذا سمحتوا .

السيد عبدالرؤوف الروابدة له اقتراح اخر واحد ، ممكن تقرأه مرة اخرى ونصوت عليه .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : يا سيدي فقط السطر الاخير فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجه .

السيد المقرر : يا سيدي في لنا كلام بهذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : طيب السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا نوقش في اللجنة القانونية مطولاً وموسعاً ، اذا قلنا كما هو الاقتراح الذي تقدم به الاخ عبدالرؤوف ، اذا اخذنا الوضع المقابل للصورة التي شرحها بمعنى توفي شخص له زوجة وله ابناء وله أب على قيد الحياة الاب يرث وبعد ان يموت الاب سيورث للأبناء الاخرين ، وستذهب الحكمة من عقد الايجار .

ايضاً بالنسبة لاقتراح الكوفحي وقد كان في اللجنة وابداه ، هذا لا يضيع حق الوارث في ان يرث حقوقه الشرعية حسب الفريضة الشرعية المقررة في قانون المواريث .

الوارث سيحصل على حقوقه من المأجور اما نقداً يعني بدل من الوارثين الاخرين واما بصورة اخرى واما عيناً يأخذ بدل ذلك وبدل الشهرة وبدل الفروع الى غير ذلك من بقية الورثة .

اما التخصيص بهذا الشكل فهو اجدى للعدالة بحيث لا يرث المستأجر الا زوجه وفروعه ليبقوا في المحل التجاري بعد وفاة رب الاسرة او المورث . شكراً .

دولة رئيس المجلس : نصوت على اقتراح السيد عبدالرؤوف الروابدة من يوافق عليه .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : اضف هذا الاقتراح اذا سمحت لي ذكي معالي المقرر وانا احترمه ، هو قال اذا قلنا للاصل انه يرث هذا سينتقل باستمرار لأن يصل للكثيرين ، ما باله بالفرع اذا نقلت للأبن فالابن سيورث ابنه وابنه سيورث ابنه وابنه سيورث لأبنه فأذاً نقطة النقاش والحوار لا تختلف بين الاصول والفروع اننا نريد ان نورث الاصل والفروع فما يرد على الاصل من معارضة معالي المقرر يرد على الفرع ، لكن لا يجوز حرمان الأب والأم من ان يرث ابناءهم في هذا المأجور وخاصة عندما لا يكون له اولاد ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نصوت على اقتراح عبدالرؤوف الروابدة . من يوافق على اقتراحه ؟ .

السيد الامين العام : ٢٩ من ٥٥ .

دولة رئيس المجلس : ٢٩ من ٥٥ . اذن نجح الاقتراح وتعدل الفقرة على اساسه ، وتصبح المادة كما وردت في التعديل .

في اقتراح اضافي من السيد منصور بن طريف ممكن تقرأه ، الفقرة (ب) .

السيد الامين العام : اضافة الفقرة (ب) الى المادة (٧) وتنص كما يلي :- في حالة ايقاع الزوج المستأجر الطلاق التعسفي على زوجته تنتقل اليها ولاولادها حقوق التجارة اذا رغبت هي في ذلك .

دولة رئيس المجلس : من يثني ، تثنية .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ اضافة فقرة (ب) ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الاشتراط هنا موضوع تعسف اي ان المحكمة الشرعية تبت بأن هذا الطلاق ظلم تعسف اذاً الذي جرى الاثنين مستأجرين الذي جرى تعسف بحقه من الطرف الاخر لا يجب ان يخلي هو فهي تبقى وهو لا يخلي وقد يساعد هذا على درء مشاكل اجتماعية فلا يتعسف الزوج في الطلاق فهنا نستند على حكم شرعي بأنه تعسف ثم يعود لها فقط ان تبقى في البيت وهذا اقل قدر من الانصاف لانسانه ظلمت بشهادة محكمة شرعية .

دولة رئيس المجلس : نصوت على اقتراح السيد منصور من يوافق على اضافة الفقرة (ب) ؟ لم ينجح الاقتراح .

تفضل المادة (٨) .

الدكتور ذيب عبدالله خطاب : هناك اقتراح اخر ثني عليه ، وهو شطب الجملة التي تقول الذين كانوا يقيمون معهم في العقارعند وفاته ، لتصبح الذين يحق لهم اقامة معه .

دولة رئيس المجلس : اقتراح السيد عبدالرؤوف بغطي ذلك اقتراح اضافة الاصول والفروع يغطي هذه الناحية المادة (٨) .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٨- لا تسري احكام المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني أي دولة اخرى غير المملكة الأردنية الهاشمية او الهيئات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الاردنيين والهيئات الاردنية مثل هذا الحق ويقع على المستأجر عبء اثبات ذلك .

قرار اللجنة القانونية

المادة -٨- موافقة كما وردت في القانون المؤقت .

دولة رئيس المجلس : السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

مع انني مقتنع بان حق المالك قد اهدر في كثيرمن مواد هذا القانون الا اني ولمصلحة هذا الوطن تقف ضد هذا الوطن ، اقف ضد هذا النص . بحيث لا ضرورة له لانه يتناقض مع قانون تشجيع الاستثمار ، طالما ان الحكومة مهتمة بمنع التسهيلات والاعفاءات لرعاية الدول الأخرى الذين يحضرون إلىالاردن من اجل الاستثمار فلا مبرر لتعريضهم لاخلاء البيوت والمحلات التي يستأجرونها عند انتهاء مدة العقد مما يؤدي لعدم استقرارهم واستغلالهم الامر الذي يؤدي الىعدم اقبال

المستثمرين على استثمار اموالهم في الاردن ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس ، لدي اقتراح بأضافة الى المادة (٨) التالية على ان يعامل غير الاردني المتزوج من اردنية معاملة الاردني ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : اريد ان اصوت على الموضوع يا اخوان شغله واضحة ، طيب الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، اتمنى على دولة الرئيس ان لا نستعجل في التصويت لان هذا قانون ويتعلق بالكثيرين ، انا اعتقد ان النص الذي جاء من الحكومة ووافقت عليه اللجنة القانونية هو النص الصحيح ، وان دعوى اطلاق الاستثمار وتشجيع الاستثمار ، هناك اردنيون يملكون اموالاً ويستطيعوا ان يستثمروا في دول عربية اخرى ، فإذا كانت المعاملة بالمثل فليكن ،فأنا ادعو الى اقرار القانون كما جاء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي التحفظ او القيد او المحظور الذي اشار اليه الاستاذ انور الجديد وارد لكن هذا ايضاً فيه شرط وهو المعاملة بالمثل وبالتالي اذا الدولة الأخرى التي لها رعايا اجانب هنا في الاردن تعامل مواطنينا معاملة من هذا النوع فلتكن . فلا اتصور فيها مشكلة استاذ انور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : لازم نتذكر الظروف الخاصة التي نمر بها نحن ، قبل فترة كان الاردني وغير الاردني واضح في هذه الفترة في اختلاط لاسباب سياسية لقيام دولة فلسطين وظروف قيامها غير طبيعية لا تزال مثل هذه المادة انا ارى انها ستكون باب لفتح شرخ كبيرفي الوحدة الوطنية لانها قد تأتي لاسباب معينة امنية او سياسية او اتفاقيات ثنائية مع دولة فلسطين ان نصنف اردني وغير اردني فيأتي اصحاب الاملاك ويقولوا له تخرج من الاليجار الأن لا نريد ان نزرع بذور فتنه في الوحدة الوطنية بهذه المرحلة ، هذه المادة غير صالحة ، قد تصلح كانت صالحة في السابق ، قد تعود وتصبح صالحة عندما تستقر الامور ويظهر الاردني من غير الاردني .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح واحد للسيد خليل حدادين باضافة التمييز ، تفضل قوله مرة أخرى .

السيد خليل حدادين : باضافة ان يعامل غير الاردني المتزوج من اردنية معاملة الاردني .

دولة رئيس المجلس : طيب ، في هذا الأقتراح باضافته على المادة ، من يوافق عليه ؟

ثمانية ، لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانوينة ؟

باغلبية كبيرة ، المادة (٩)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٩- أ. يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه او في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

١. ان يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاماً .

٢. ان يكون قد مضى على عقد الاجارة اثنا عشر عاماً .

٣. ان لا يكون بامكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح به احكام التنظيم .

٤. ان يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء .

٥. ان يكون المالك قد اخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر ، على انه اذا كان في العقار او الجزء من العقار المراد هدمه اكثر من مستأجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الاحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور احكام مماثلة بحق المستأجرين الآخرين او الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ وعلى المالك ان يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية او صدر حكم بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة .

قرار اللجنة القانونية

في (أ) وافقت اللجنة على :

اولاً : شطب البنود (١ ، ٢ ، ٣)

ثانياً : الموافقة على البند (٤) بعد اعادة ترقيمه ليصبح بالرقم (١) .

ثالثاً : الموافقة على البند (٥) بعد اعادة ترقيمه ليصبح بالرقم (٢) وارجو دولة الرئيس ان اوضح أن هذا الاجتماع الذي وافقت اللجنة الموقرة على شطب البنود (١ ، ٢ ، ٣) لم اكن حاضراً فيه ولم اسجل ايضاً مخالفة ولكنني اخالف ما ذهبت اليه اللجنة في شطب هذه البنود اذ ان بقائها ضروري وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : دولة الرئيس الواقع اذا شطبت هذه البنود فان جزءاً كبيراً

من وسط عمان سوف يهدم بحجة اقامة بناء جديد وبالتالي تحرم اعداد كبيرة من محلاتهم التجارية ، ولذلك ارجو بقاء المادة كما وردت في القانون الاصلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير الاشغال العامة : شكراً دولة الرئيس ، مع احترامي الكبير لقرار اللجنة القانونية فأنني اود ان اؤكد على ما توصل اليه سعادة النائب الاستاذ الذويب بقوله ان حذف الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) سيعني هدراً والغاء لكل الحماية التي سبق ان اسبغناها على المستأجر لان كل عقار حينئذ يكون معرضاً للأخلاء لأن مالك العقار يكون راغباً في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه .

هذا التعديل خطر جداً ويجعل الباب مفتوحاً امام تعسف المالك واخراج كافة المستأجرين للعقارات التجارية وغير التجارية ايضاً ، اود ان احذر من خطورة هذا الالغاء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس ، اثني على ما جاء بقرار الأخ محمد الذويب .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : ليسمح لي الأخوة اعضاء اللجنة القانوينة ان اتسائل باستغراب عن تغيير النقطة المركزية والفكرة الجوهرية التي بدأت بها اللجنة في المادة (٥) من هذا القانون .

انا ارى تحولاً واضحاً وكبيراً عن مقصد المشرع وخصوصاً في اللجنة القانونية من المادة (٥) الى المادة (٩) ، كانت اللجنة وكان المجلس حسه وهاجسه الكبير حماية المستأجر ، فاذا بنا نرى فيها في المادة (٩) قد ذللت كل السبل امام اخلاء المأجور من قبل المستأجر .

الحقيقة انا لا ارى اي سبب اطلاقاً ان تورد اللجنة القانونية حذفاً للبنود (١ ، ٢ ، ٣) وانا مع ابقاء هذه البنود الخمسة كما وردت من الحكومة حماية للمستاجر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتورعبدالرزاق .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة انا مع الرأي الذي ذكروه الأخوان بأبقاء المادة كما وردت من الحكومة مع اضافة نص دولة الرئيس ،

لا يحق للمالك هدم او اجراء اي تغيير في البناء المؤجر ما دام البناء صالحاً للاستعمال ، بقطع النظر عن المدة التي نصت على انشاء البناء اذا كان البناء صالح للبناء فلا يجوز .

دولة رئيس المجلس : ابعثه لنا خطياً اذا سمحت . الشيخ حمزة منصور .

السيدة حمزة منصور : للاختصار ارى ان اللجنة تسرعت ولم تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المستأجرين ولا البعد الحضاري في مدننا وبالتالي انا اؤكد على ابقاء البنود من (١) الى (٥) كما وردت من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في عندي متحدثين اذا كلهم يريدون ان يؤيدوا ابقاء خلص بننهي الموضوع . هل هناك احد عنده غير موضوع الابقاء للثلاث مواد ، نمشي على الدور ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبدالله : ارى ان شطب هذه البنود يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومع ذلك فأن من العدالة ان نسمع رأي اللجنة ودفاعها عن شطب هذه البنود وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالباقي رئيس اللجنة .

السيد عبدالباقي جمو / رئيس اللجنة القانونية : الواقع نحن نسير في اللجنة ان المخالف لا يكتب مخالفته انما يبدي المخالفة في المجلس ، الذين اقروا شطب هذه البنود من المادة حجتهم ان المستأجر له حق العودة الى البناء ، له الاولوية وله الحق ولا يجوز منعه من العودة الى المأجور ، ولذلك الفكرة الثالثة هي كانت في مصلحة المستأجر وليس في مصلحة المؤجر وارجو من الاخوة اعضاء اللجنة الذين ايدوا هذا التوجه ان يدافعوا عن رايهم ولكنني انا لست مصراً على شطب هذه البنود .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد نادر ابو الشعر .

السيد نادر ابوالشعر : حقيقة دولة الرئيس موضوع الشطب يبدو ان هناك اجحاف كبير كذلك ابقاء المادة كما هي اجحاف كبير ، نحن نريد ان يكون هناك قانون متوازي ويحقق العدالة للجميع ، لا ادري لماذا وضع المشرع اربعون عاماً لماذا لا تكون ثلاثون عاماً مثال .

انا اقترح ان تكون ثلاثون عاماً بدل الاربعون .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس ، الواقع انا اود ان ازيد على ما ذكره الاخوان فهذه المواد هي ضوابط اجتماعية وعدم اخراج المستأجر من المأجور ولذلك اقترح ان تبقى المادة كما كانت .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الذي يريد ان يقترح بقاء المادة رجاءاً ما نعطيه الكلام ، اذا في شيء جديد على الذي تحدثوا فيه الأخوان ارجوكم ان نمشي بالقانون بسرعه

فالذي اذكر اسمه ويريد ان يعيد نفس الكلام رجاءاً ان يتنحى للآخرين . الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : ما ذكره الزميل الدكتور نادر ابو الشعر هو الذي اريد ان اتحدث به ،

القانون المدني المادة (٦٧٤) تحدد المدة الى ثلاثين حتى تكون انظمتنا منسجمة مع بعضها البعض واقترح ان تكون اربعين ثلاثين ، حتى يكون هنا انسجام .

دولة رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

أ- يحد فيها الهدف ، الهدف تغيير او تعمير او هدم تعمير وهدم بنود كبرى اما التغيير بند بسيط كثير لكي يجاز فيه حذف ثلاث بنود قبل اقراره ، يعني تبقى اذاً ، اذا قبلنا الشطب انما بند (٤) اول ما يستصدر رخصة قانونية لاجل ماذا ، قد يكون لاجل مجرد تغيير في البناء والتعمير لا يعود مشروط لان البناء لا يحتمل .

فإذاً الاسباب الموجبة هي (أ) و (١ ، ٢ ، ٣) تضع ضوابط بتحقق هذه الاسباب الموجبة انها لا تحتمل البناء ان التغيير جذري الى حد قد يدعو الى الأخلاء ، انه الهدم كلي سيتم فإذا حذفنا (١ ، ٢ ، ٣) اصبحت نقطة كل واحد يذهب ويأخذ رخصة بناء وقد يأخذها بطريقة ما يعني له طلعت يأخذها او ما يأخذها اصبحت سيف على رقبة المستأجر وليس حتى للهدم والتعمير فقط للتغيير وهذه خطرة للغاية لا تحقق (أ) بصيغتها الحالية لا يمكن ان تبقى الا ببقاء (١ ، ٢ ، ٣) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير صوبر ، نحن نعيد نفس الكلام يا اخوان ارجوكم بدي اصوت عليها بعد قليل على الاقتراحات .

السيد منير صوبر : شكراً دولة الرئيس ، انا مع ابقاء المادة كما هي وشطب البند الثالث حيث ان امكانية تقدير تحمل البناء وخاصة للابنية القديمة في هذا العمر يكون شيء مجازي ولا يمكن التأكيد عليه لذلك اذا تحقق البندين الاول والثاني يكون كافي . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً يا اخوان مع الاحترام للجميع .

في اقتراح من السيد نادر ابوالشعر ، معلش نفس الكلام يا اخ بسام ، يا اخوان نحن نريد ان نمشي بالقانون .

دكتور مصطفى تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس ، دولة الرئيس الحقيقة انا مع ما ورد في القانون المؤقت الا ان في هناك بند رقم (١) ان يكون قد مضى على انشاء البناء

اربعون عاماً هذه قضية الحقيقة تتنافى مع معالم اي مدينة هذا يعني ان كل مدينة ستهدم في كل قانون مرتين اوثلاثة ، ارجو ان يضاف أن يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاماً شرط ان يكون غير صالح هذا البناء ، يعني قيد للفقرة واحد .

ليس قيد طوابق ذلك ، هذا اضافه لكن هو قيد انه غير صالح ، البند (٣) قيد على الاضافة نريد قيد على الاربعين عاماً كمراكز المدن وهذه معالم حضارية كل البلدان العالم ترم بناءها من اجل ان تستمر في حضارتها ومعالمها .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً طبيعة الكلام الحقيقة في مواده القانونية يؤثر في التصويت وانا اتمنى على دولة الرئيس ان يتسع صدره للمزيد ولو دقائق للامام .

اخطر مادتين في ظني مادة (٥) والمادة (٩) في هذا القانون ونحن اطلنا عند مادة (٥) ومادة (٩) يجب ان نتوقف عندها ، انا فعلاً اتساءل سؤال كبير لماذا شطبت اللجنة القانونية الشروط (١ ، ٢ ، ٣) ، احد اعضاء اللجنة قال لي والله مخاجلة شطبناهن ، وهذا خطير ، هذه ليست قضية وعضية هذه قضية قانون .

ماذا بقي بعد شطب الثلاث الشروط في ان يحضر رخصة ويعمل ورقة من كاتب العدل ؟!

لم يبقى اي شيء ولا شرط ، يعني حق مطلق في الاخلاء يصبح .

السؤال انا اقول ان المستأجر الذي استأجر استئجار قديم مجموع ما دفعه خلال سنوات طويلة الحقيقة قد يساوي اكثر من ثمن العقار اللي هو بدو يخليه ، في مواد أخرى في نوع من الفسحة للشخص المالك انه بعد ان يقول له اريد ان ابني يعطي ثلاث سنوات وبعدين له الحق اذا لم يبني يعمل له تعويض ، التعويض اذا حسبته في بعض الاحيان لا يتجاوز في بعض العقارات يمكن (٢٠٠٠) او (٣٠٠٠) دينار حسب من عقار الى آخر .

انا ادعو الى وجود نقطة ضمان رجوع المستأجر الى العقار بشيك خلو شيك خلو بالقمية الحالية للعقار ، يعني عقار خلوه (٣٥٠٠٠) يعطي المدة القانونية الشخص ثلاث سنوات بنى بنى واذا لم يبني يكون الخلو في جيبه ليس بالسعر القديم بل بالسعر الجديد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ليس هناك اقتراح محدد دكتور بسام ، بدك تقدم اقتراح محدد ، رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : نحن لا نريد ان نثير العواطف ، هذا القانون يبيح للمستأجر ان يعود وله الاولوية الا انني اريد ان انبه الى المادة (٥٩) حتى لا نضيع الوقت :

اولاً هذا القانون يحافظ على حق المستأجر وهذه البنود التي شطبت ، شطبت باجتهاد من بعض اعضاء اللجنة بالاكثرية واعتقد ان اعضاء اللجنة الذين طالبوا بهذا ليس عندهم اعتراض لانهم لا يتكلمون الآن ، المقرر ورئيس اللجنة وافقوا على ان تبقى المادة كما هي الا ان المادة (٥٩) من النظام الداخلي ان المتكلم لا يعيد ويكرر ما قاله زميله احتراماً للوقت ، لماذا لا يصوت على المادة كما وردت في القانون وننهي الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس الملحوظة التي تفضل بها سعادة النائب الزميل الدكتور مصطفى شنيكات قيمة وفي محلها تماماً لانه يجري الآن هدم تلك المعالم الأثرية او ذات القيمة المعمارية او الهندسية وهذا امر تعاني منه البلديات قاطبةً ولذلك يجب ان لا يُهدم البناء ذو القيمة التاريخية او المعمارية او الهندسية لاي سبب كان ولكن هذه المادة فتحت الباب لهدم خيرة الاماكن ، ولذلك وانا كنت اتذرع بالفقرة (٤) التي تقول : (ان يكون قد استصدر رخصة قانونية في البناء) واعتمدت فيها ان البلديات ستكون حسنة النية والبلديات ستقف بصلابة ضد الذي يهدم مبنى تاريخي من اجل ان يحوش ايجار اكثر وتأملت ان هذا البند (٤) سوف يحل المشكلة إلا ان البلديات هي التي تعلمون مع جل الاحترام ، الا ان المجالس القروية هي التي تعلمون لقد لجأت مؤسسات الاعمار في هذا البلد الى منظمة اليونسكو من اجل ان تلقي حماية تاريخية على بعض الاحياء والمدن في كل الاردن بطوله وعرضه ، ولذلك سيدي الرئيس ارجو فقط ان نقول في البند (١) وانا مع ابقاء البنود كما كانت وضد قرار اللجنة القانونية ولكني اضيف على البند (١) ما يلي : نقول في البند (١) : ان يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاماً الا اذا كان له قيمة حضارية او معمارية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل : شكراً يا سيدي ، يا سيدي اولاً ابتداءاً حماية المعالم الاثرية والحضارية للمدينة يجب ان يكون مكانها قانون التنظيم وليس قانون المالكين والمستأجرين ابتداءاً ولا اعتقد ان دولة حديثة تلجأ الى قانون المالكين والمستأجرين لحماية معالمها الاثرية او الحضارية .

هذا من حيث المبدأ ، من حيث الاقتراح الذي تفضل به معالي الدكتور عبدالله النسور إعتقد ان الطريقة التي حاول ان يصيغ فيها الاقتراح تؤدي الى عكس ما يريد ، اذا كان اقتراحه مقبولاً وانا ضد ادخال مواضيع لها علاقة بالآثار في قانون المالكين والمستأجرين . على اي حال اذا كان الاقتراح مقبولاً يجب

تكون الصيغة (وان لا يكون للمبنى صفة أثرية او حضارية) بهذه الصيغة وليس بالصيغة التي تفضل بها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة بالاضافة الى ما ذكره معالي وزير العدل والذي اوافق عليه موافقة تامة بان موضوع المعالم التاريخية والمعالم الحضارية ليس قانون المالكين والمستأجرين وانما هنالك قانون لدائرة الآثار العامة تستطيع ان تستملك اي عقار تحس انه ذو قيمة تاريخية من ناحية الاثار ، تستطيع دائرة الاثار ان تستملك وتستطيع الحكومة بكافة دوائرها ان تستملك اي عقار للنفع العام اذا رأت ذلك مناسباً مقابل تعويض للمالك والمستأجر ايضاً له تعويض منصوص عليه في قانون الاستملاك ، لكن ان نضع قيداً على حق الملكية الذي يعطي المالك صلاحية الاستعمال والاستغلال والتصرف ان نضع قيداً عليه بقولنا معلم حضاري ، معلم حضاري مكانه في قانون الاثار تستطيع دائرة الاثار ان تستملك معلم اثري معلم غير ذلك تستطيع الحكومة في قانون الاستملاك ان تستملك لكن ان نبقيه بحجة ان يبقى المستأجر فيه ، المستأجر ينظم العلاقة بينه وبين المالك عقد الايجار وقانون المالكين والمستأجرين . هذا من حيث النقطة التي اثارها معالي الزميل عبدالله النسور ، لكن وجدت دولة الرئيس مع انني لست مع قرار اللجنة وقد اعلنت لست مع قرار اللجنة بشطب البنود (١ ، ٢ ، ٣) وكذلك اوضح السيد رئيس اللجنة بأنه ليس مع شطب هذه البنود وجدت ان اللجنة يجري التقريع عليها بطريقة ترفضها اللجنة وكمقرر للجنة اذا سمحت دولة الرئيس سارد بحدود النظام ، هذا التقريع نحن نرفضه والذي جاء به بعض الزملاء دون ذكر اسماء ولكن لو رددت عليهم من هو الذي طالب بشطب هذه البنود لتراجعوا عن كلامهم على اللجنة ، مع الاحترام الكامل يعني ، انا كنت غائب ولا اوافق عليها .

دولة رئيس المجلس : نريد ان نصوت على الاقتراحات اذا سمحتوا ، في اقتراح ارجو الانصات من السيد منصور بن طريف بأضافة في بداية الفقرة (أ) للعقارات المؤجرة لغايات السكن يحق للمالك تخليه ... الخ .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

نقطة نظام اخ مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس .

تقرأ كل الاقتراحات ومن ثم نصوت على اقتراح اقتراح .

دولة رئيس المجلس : اخ مصطفى الاقتراحات ذكرت امامكم مذكورة و ذكرت ومكتوبة بعضها ، نحن نريد ان نعيدها حسب

الابعد ، هذا هو اخر اقتراح وصلني .

لذلك سأعود الى كل الاقتراحات كلها من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لا احد .

طيب السيد عبدالله النسور اقترح موضوع الاماكن الاثرية ، ممكن تقرأ اقتراحك .

الدكتور عبدالله النسور : (بداية كلام الدكتور غير واضح في التسجيل) .

سحبه لعدم قيمة هذا الاقتراح ، ان هذا الاقتراح اقتراح قيم .

دولة رئيس المجلس : اقره لنا .

الدكتور عبدالله النسور : اسمح لي يا سيدي اريد ان اقرأ اقتراحي .

دولة رئيس المجلس : انت تكلمت عنه .

الدكتور عبدالله النسور : انا لم اقل آثار ، معالي الوزير العدل قال اثار وحضرتك قلت آثار والاخ الكريم عبدالكريم الدغمي قال آثار ، انا لم اقل اثار ، انا اتكلم عن احياء بكاملها ومدن حضراتكم تعرفون في روما وفي اليونان وفي باريس وفي لندن ، في احياء بكاملها تبقى بأيدي اصحابها انا لم اتحدث عن الاستملاك ، انا اتكلم عن عدم اعطاء المجال للهدم ، ولكن اذا كان المجلس تريد ان يتعامل مع الامور بسرعة لأن الوقت ضيق فأنا يا سيدي اسحب اقتراحي ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : لا تريد ان نصوت على اقتراحك ؟!

سحب اقتراحه .

الدكتور بسام العموش ما قرأت اقتراحك .

السيد المقرر : لا يوجد له اقتراح .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات قدم اقتراح .

الدكتور مصطفى شنيكات : اقتراحي قيد على البند (١) ، ان يكون قد مضى على البناء (٤٠) عاماً واصبح آيلاً للسقوط اي اصبح غير صالح للسكن ، يعني اصبح غير صالح .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لا نستطيع طرح هذا الاقتراح للتصويت لآن هنالك نص على ان العقار الآيل للسقوط يخلى في المادة (١٠) دكتور مصطفى انظر اليها .

دولة رئيس المجلس : في نص آخر ، دكتور مصطفى سوف لن نصوت على اقتراحك ، في مادة اخرى .

الدكتور نادر ابو الشعر ، ممكن تقرأه السيد الامين .

السيد الامين العام : اقتراح الدكتور نادر ابو الشعر هو يتعلق بالمدة ان تكون (٣٠) عاماً .

دولة رئيس المجلس : اقتراح بدل (٤٠) عاماً ، (٣٠) عاماً ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

غير موافقة ، في اقتراح للدكتور عبدالرزاق .

السيد الامين العام : ينص على ما يلي دولة الرئيس .

بالنسبة للفقرة (أ) .

لا يحق للمالك هدم او اجراء اي تغيير في البناء المؤجر ما دام البناء صالحاً للاستعمال بقطع النظر عن المدة التي نصت على انشاء البناء .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ خمسة .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية بشطب المواد (١ ، ٢ ، ٣) ؟ غير موافقة .

اذاً يبقى القانون كما ورد في اصله .

المادة (ب) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. يتضمن الاخطار العدلي المشار إليه في البند (٥) من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستأجر ان يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى المأجور بعد اعادة بنائه بأجر المثل وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيداً بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم ، وفي حالة عدم اجابة المستأجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعنية يعتبر بانه قد اختار التعويض .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : عبارة بدل المثل تحتمل اكثر من احتمال ، فتحتمل بدل المثل اي مثل ما كان يدفع المستأجر ، وتحتمل بدل المثل في الوقت الحاضر ، وهذا يرد حتى قانون املاك الدولة يذكر بدل المثل ويقصد به السعر الجاري في ذلك الوقت لذلك ارجو ان توضح اللجنة القانونية بالكلمة .

السيد المقرر : اجر المثل اصطلاح مستقر في المحاكم بأنه اجر مثل هذا العقار ، اي كم تساوي أجرة العقار في ذلك الوقت الذي تقدر فيه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس :

الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اذا كان المراد كما ذكر معالي المقرر اجر مثل الجديد ربما يفهم منه ادخال الخلو مع هذا الاجر ، لذلك انا اقترح ان يقصد بأجر المثل دون خلو .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : اقترح وذلك خلال شهر ان يمدد لشهرين وذلك خلال شهرين حتى يتمكن المستأجر من التفكير وتدبير اموره المالية ، بدل شهر شهرين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : دولة الرئيس اكتفي بما تفضل به الدكتور عويضة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في اقتراح واحد من الشيخ عبدالمنعم في تغيير شهر بشهرين ومثني عليه ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٤٣ من ٦٩

دولة رئيس المجلس : ٤٣ من ٦٩ ويعدل الى شهرين .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية بعد التعديل ؟

الدكتور محمد عويضة : اضافة جملة بدون خلو .

دولة رئيس المجلس : شرحها انه لا داعي ، قانونياً لا يوجد شيء اسمه خلو ، لا وجود للخلو ، مقرر اللجنة ممكن ان تجيب على الاخ محمد عويضة .

السيد المقرر : يا سيدي موضوع الخلو غير منصوص عليه في قانون المالكين والمستأجرين ، هذا اتفاق خاص بين المالك والمستأجر ، القانون محمي في هذا النص .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة مع التعديل الاخير ؟ موافقة بأغلبية كبيرة . (ج)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ. يشترط ان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة .

دولة رئيس المجس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

أنا اقترح تغيير ثلاث سنوات بسنتين .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالرزاق .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : انا اثني على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هناك اقتراحات متعددة في تغيير ثلاث سنوات الى سنتين ، السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : اتمنى على اخواني ان نطرح حلول واقعية نحن لا نتكلم عن بناء فيلا ولا عن بناء شقة قد تتكلم عن بناء عشرين طابقاً وفي وسط مدينة قد يكون المقصود بناءً كبيراً ، والبناء الكبير يعرف اخواني لا ينتهي بسنتين ولا بثلاث ايضاً وبالتالي ان رقم الثلاث مدروس بحيث يتضمن في داخله البنايات الصغيرة لانها ان انتهت عليه ان يعيده من نهايتها وليس بانتظار ثلاث سنوات ، اما ان لم تنتهي ولن تنتهي بسنتين انا اقول ان رقم ثلاث سنوات لا يستحق ان نعمل عليه معركة حماية للمستأجر فالحماية واردة في الفقرات الاخرى والتي علينا ان نهتم بها . شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : الاستثناء الوارد في نهاية الفقرة الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول يحل اشكالية الابنية الكبيرة ، ولكن اقتراح تخفيف الثلاث سنوات هو لمن اراد ان يبني مخزناً واحداً فلماذا يجلس ثلاث سنوات كان يمكن ان يكون سنة او سنتين بناءً على الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس

في الحقيقة ان ما ورد في عجز الفقرة الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول تحل محل ما قاله ابو عصام ، لكن ماذا يكون يعني رد على اخونا ابو عصام مع احترامي الشديد له ، ان التاجر او المالك يبقى ثلاث سنوات وهو ينتظر ، لذلك انا اقترح التعديل التالي على ان يباشر في البناء خلال عام ويتم خلال عامين .

يعني انه ربما لم يباشر عملية البناء بعد ثلاث سنوات ثم يقول لم يتم البناء ان يباشر في الاصلاحات او البناء الجديد خلال عام وان يتم خلال عامين على الاكثر اذا اقتضت طبيعته مدة اطول .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : في الواقع انا استغرب لسوء الظن بالمالك الى هذه الدرجة من هو المالك الذي يهدم ما يدر عليه دخلاً ولو قليلاً ؟! ثم يعطل نفسه ثلاث سنوات عمداً او اكثر ، صاحب الملك حريص على ان

ينهي لأن الاجرة ستبدأ عندما ينتهي من البناء ويسلم المأجور للمستأجر ، ليس هناك انسان الا ان يكون مجنوناً يرضى ان يهدم عقاره ثم ينتظر عدة سنوات دون ان ينهي البناء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابوجاموس : شكراً دولة الرئيس .

في قانون الابنية اذا لم يباشر خلال العام من مدة الرخصة فتعتبر لاغية ولذلك يجددها سنوياً ، ما في مالك يرغب ان يجدد الرخصة ويدفع رسومها الباهظة سنوياً الا اذا كان بحاجة فعلياً للبناء ، ولذلك ثلاث سنوات هي اقل مدة ممكنة ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : اذا امعنا النظر في المدد للبناء فنجد ثلاث معايير من حيث الحجم ادنى في الزمن للأنجاز واوسط واعلى فحجم الادنى والاوسط للبناء يغطى بسنتين وحجم الاعلى للبناء مغطى بنفس الفقرة الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتورهاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان هذه المادة يجب ان لا تأخذ الوقت الطويل لان المستأجر حين يخلي المأجور لمدة سنتين هو سيذهب لاستئجار مكان اخر ، واذا علم انه ثلاث سنوات سيستأجر لثلاث سنوات ، واعتقد ان الثلاث سنوات ، كلنا نعرف ما هي مشاكل البناء وهناك عدة مقاولين يدخلوا ايه عماره بين النجار والقصير والدهين والزجاج يعني يجب ان لا تأخذ كل هذا الوقت واقترح ان نصوت على المادة كما جاءت .

دولة رئيس المجلس : نعم سوف نصوت .

في اقتراحين اقتراح على ان يباشر في البناء خلال عام ، من الذي اقترح هذا الاقتراح ؟

السيد المقرر : الكساسبة .

دولة رئيس المجلس : الاخت توجان اقتراح ؟

السيدة توجان فيصل : بالنسبة للفقرة (ج) انا اقترح كي لا يتم الاخلاء ، فاذا تأخر البناء قد يستعمله المالك أو يسمح باستعماله حتى ولو بدون عقود ، فأن تضاف ولا يحق للمالك استعمال العقار الذي تم اخلاءه او السماح لغيره باستعماله قبل اتمام البناء الجديد وتطبيق بقية بنود هذا القانون على العقار .

دولة رئيس المجلس : طيب هذا اخر اقتراح .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

في داعي لأن تقرأه السيدة توجان مرة اخرى ؟

السيد المقرر : واضح .

دولة رئيس المجلس : واضح ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح هذا الاقتراح .

اقتراح آخر من السيد احمد الكساسبة ، على ان يباشر في البناء خلال عام ، من يوافق على ذلك ؟

لم يوافق على الاقتراح . هناك اقتراح مثنى عليه بتغيير ثلاث سنوات سنتين .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٦ من ٧١ .

دولة رئيس المجلس : ١٦ صوت لم ينجح ، اذاً من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة باغلبية كبيرة . (د)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

د. يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على اساس الاجور المحددة بموجب هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي لو سمحت الواقع ان الامر بالنسبة للعقارات السكنية محصور بين المالك والمستأجر ولكن الامر يختلف بالنسبة للعقارات التجارية اذ يشمل الفروغات التي ترفع لهذه العقارات ولذلك يجب ان يكون لهذه العقارات وضع تجاري خاص بما يتعلق بالاخلاء وحالاته ، لأن المحل التجاري هو مصدر رزق للمستأجر واولاده وهو حق له بما ادخل عليه من خدمات وما كونه من اسم تجاري حتى ان حق الاجارة في بعض الدول يباع في المزاد العلني لانه ينقذ التاجر من الافلاس ، ولا يستطيع احد ان ينكر ان الكثير من التجار دفعوا مبالغ كبيرة كفروغ لمحلات تجارية في مواقع حساسة وفي مناطق جديدة منتشرة في مختلف مدن المملكة .

ولذلك فأنني اقترح ان تضاف العبارة التالية للمادة التاسعة فقرة (د) بعد كلمة بموجب القانون اما اذا كان المؤجر محلاً تجارياً يقدر التعويض من قبل لجنة من ذوي الاختصاص ولأي من الطرفين ان يطلب من المحكمة تقدير ذلك التعويض وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالرزاق طبيشات .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : اثني على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : نحن في المادة السادسة قررنا ان يكون التعويض خمس سنوات ، وهنا نقرر ان يكون عشر سنوات .

الاصل ان يكون التعويض في كل الحالات متساوي او واحد ، اقترح ان يكون خمس سنوات بدل عشر سنوات .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

في الحقيقة تقييد التعويض بما يساوي اجرة عشر سنوات ولو حسبت بموجب هذا القانون ففيه ظلم للمستأجر الذي سلخ من حياته التجارية والشهرة التجارية (٤٠) عاماً ، يعني مثلاً وسط شارع طلال عندما يؤتى لتاجر معروف في المملكة كلها او في شارع السلط يؤتى بجبري والقدس وحبيبة ويخلوا محلاتهم ، ماذا يساوي هذا من تعويض ، للملك رحمة بالشهرة التجارية والميزان الاقتصادي وتفويتاً على المستغلين استغلالهم اقترح ان يكون البديل عن المدة الزمنية بعبارة تعويض المثل وبذلك تحفظ الشهرة التجارية ويحفظ الميزان الاقتصادي في المجتمع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

انا اثني على ما ذكره الشيخ عبدالمنعم لكن اضع قيد الا يقل عن مجموع اجرة عشر سنوات المذكورة هنا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

اقترح في الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً في مجموع اجرة المدة التي اشغل فيها المستأجر المأجور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : انا اتمنى على اخواني ان نعرف ما هو المقصود بهذه الفقرة (د) .

(د) المقصود بها اولئك الذين لا يحبون ان يعودوا الى المأجور ، الذي بنى شهرة مهتماً بالمأجور ويريد ان يعود اليه وذلك الذي علينا ان نهتم به وهو موجود في الفقرة (و) وليس في (د) ، في (د) هو ذلك المستأجر الذي احب الاخلاء هذا لن اتحدث معه بخلو وبشهرة هو احب الاخلاء ولذلك اكتفي بتعويضه بعدد من السنوات اما ذلك المستأجر الذي اراد العودة للمأجور ولم يمكنه المؤجر هذا الذي يجب ان نتحدث عن تعويضه وهو موجود في الفقرة (و) ، وبالتالي انا اتمنى على اخواني ان الفقرة (د) تبقى كما هي تعويض لمن اطلب منه المؤجر الاخلاء وقبل ذلك هو فيأخذ عشرة اضعاف الاجرة السنوية ويكتفي بذلك ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : يعني اعجب كيف الاخ ابو عصام فصل صياغة الفقرة (د) عن صياغة المادة كلها نحن نتحدث عن الاخلاء الاجباري و اذا رغب المالك ان يخلي لاجراء بعض الاصلاحات .

دولة رئيس المجلس : في بند (و) اخ احمد ، لحن اتين له . نحن لا نقفز عن البند (و) نحن نبقى على بند (د) ثم تأتي (و) للتاكيد .

السيد المقرر : راجع الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالمجيد .

الدكتور عبدالمجيد العزام : الحقيقة انا اثني على ما ذهب اليه الزميل الدكتور فرح ، ان تنقص المدة الى خمس سنوات والنقطة الاخرى هناك جانب للخلوات يعني خفي وهو يساهم في التضخم ، تضخم الاسعار ، فلما عندما يكون خمسين الف دينار خلو لمحل ما هذا التاجر يريد ان يرفع الاسعار . بحيث يغطي قيمة الخلو ، وبالتالي بساعد ويؤدي الى التضخم على الاسعار الموجودة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يصوت على الاقتراحات يا اخوان اخر اقتراح اقتراح السيد طلال عبيدات ممكن تعيده مرة اخرى .

السيد طلال عبيدات : الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لمجموع اجره المدة التي اشغلها المستأجر للمأجور .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح .

اقتراح من السيد عبدالمنعم ابو زنط بتعديل التعويض الى المثل .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم يوافق على هذا الاقتراح .

اقتراح من السيد محمد الذويب ممكن تقرأ اقتراحك اخ محمد او السيد الامين .

السيد الامين العام : المادة (٩) الفقرة (د) بعد كلمة بموجب هذا القانون إضافة :- اما اذا كان المأجور محلاً تجارياً

يقدر التعويض من قبل لجنة من ذوي الاختصاص .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح ، هناك اقتراح من السيد بسام العموش يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لخلو المثل بحيث يتم وضع شيك مصدق بأسم المستأجر بالمبلغ لدى كاتب العدل او لدى ايه جهة يتفق عليها .

هذا اول اقتراح استلمناه .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم يوافق عليه . لم يوافق عليه ؟

من يوافق على قرار اللجنة ؟ اغلبية كبيرة ، البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

هـ. يترتب على المستأجر استعمال حقه في العودة الى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار المالك له بان العقار قد اعيد بناؤه واصبح معداً للتأجير . فان لم يعد ، يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : اقترح ان تكون المدة خلال شهر وليس خمسة عشر يوماً .

دولة رئيس المجلس : كله بهذا المعنى . موضوع شهر اخ خليل شهر ؟ طيب ماشي الأخت توجان شهر .

اذن هناك اقتراح بالتغيير من (١٥) يوم الى شهر ، من يوافق على ذلك ؟ موافقة ، تعدل المادة بحيث تصبح شهر بدل خمسة عشر يوماً . موافقة .

تعدل المادة بحيث تصبح شهر بدل خمسة عشر يوماً .

من يوافق على الفقرة كما وردت معدلة ؟ موافقة كبيرة . (و)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

و. اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستأجر يعادل التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالرزاق .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً سيدي الرئيس .

اقترح تعديل هذه الفقرة التي تضع المالك في موضع الهيمنة والسيطرة وتجيز له ان لا يقيم البناء ان اراد ، وله ان يمتنع من اعادة المستأجر بعد اتمام البناء اذا رغب اقترح بدل منها ما يلي :-

الزام المالك بأعادة المستأجر اذا رغب المستأجر في ذلك ، واذاكانت هنالك عدم امكانية اعادة البناء فيلتزم صاحب البناء بالتعويض الذي تقرره لجنة من ذوي الخبرة تعينها المحكمة المختصة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ارجو ارساله للامانة العامة . السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : مكان الحماية ان تعنت المالك ام انه لم يقم البناء او لم يعد المستأجر او لم يتح له العودة للمأجور ، هذا هو المكان الذي فيه الحماية ، وبالتالي فان اقتراحي سيدي الرئيس من عند السطر الثالث او لم يتح له ذلك يكون ملزماً اي المالك بدفع تعويض اضافي فوق العشرة الاولى تعويض اضافي عادل للمستأجر تقدره المحكمة ، وليس رجال الخبرة ، وانما تقدر هذا التعويض العادل المحكمة حتى لجبر المالك على ان يعيد المستأجر الى المأجور ، وان لا يتهرب من ذلك لانه اخواني اتصور ان محلاً اجرته (٢٠٠) دينار ، العشر اضعاف (٢٠٠٠) يقول له لا اريد ان ارجع يدفع الفين اخرى ، في حين شهرة المحل قد تتجاوز عشرات الالوف .

ولذلك هنا حتى لجبره على الاعادة الاصل الاعادة وليس الدفع ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين ، الشيخ عبد الباقي يثني .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

بالاضافة لما قاله زميلنا ابوعصام وانا اؤيد كل ما قاله ارجو ان لا نكون كما هو قرار مجلس الامن حق العودة والتعويض يجب ان يكون حق العودة الزامي للمالك ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس .

انا اقترح ان يجري على المادة التعديلان التاليان ، التعديل الاول تحذف جملة او امتنع عن اعادة المستأجر والاقتراح الثاني ان يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستأجر يعادل المثل مضافاً الى ما ورد في الفقرة (د) على ان لا يقل عن اجر خمس سنوات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، قدم لنا الاقتراح خطي اذا سمحت ، الدكتور ذيب

الدكتور ذيب خطاب : اقترح ان تصبح المادة كما يلي :-

اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة يكون ملزماً بدفع تعويض عادل الى المستأجر عن التأخير في البناء ، ويحق للمستاجر المطالبة بالتعويض خلال فترة التأخير دون المساس بحقوق المستأجر الاخرى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : قدم لنا اياه خطياً اذا سمحت السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي : شكراً دولة الرئيس .

ارجو ان تصحح كلمة اذا لم يقم المالك اذا لم يتم المالك البناء خلال المدة المذكورة .

دولة رئيس المجلس : خطي لو سمحت لاننا لم نسمعه نقرأ . بعدين . السيد صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : في السطر الثالث لو لم يتح له ذلك اضافة بسوء نية ، وفي السطر الاخيراضافة طبعاً او بدفع بدل الضرر الفعلي اللاحق للمستأجر ايهما اكثر .

دولة رئيس المجلس : اكتبه لنا اياه خطي خلينا نقرأ كل الاقتراحات ، السيد نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : لم يضع المشرع هذه المادة الا وربطها بالمادة (د) وهنا يوجد تناسق بربط هاتين المادتين لذلك المنطق يقول انا تبقى المادة كما هي بمشروع القانون الاصلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

انا اضافة الاما قاله معالي ابو عصام اضيف فقط فقرة على الا يقل عن التعويض الوارد في الفقرة (د) ، يعني تعويض عادل تقرره المحكمة على ان لا يقل عن التعويض الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : ابعثه لنا خطي اذا سمحت . السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس .

الواقع هذا القانون اصبح اسمه قانون المستأجرين المالكين ، ونحن يجب ان نجد معادلة للتوازن .

عندما يقوم هذا المالك بهدم هذا البناء واذا لم تتوفر له اسباب اعادة البناء هناك اقتراح -بالزام العودة ، كيف يعود شخص على عدم وجود مبنى هذا من ناحية .

الناحية الثانية هي موضوع التعويض بقيمة الشهرة الشهرة تدفع من شخص لديه مصلحة الاستعمال مأجور لغايات تجارية وهي

ليست دائماً قابلة للتقدير بالمثل وفي تلك الحالة انا اعتقد ان ما تفضل به الزميل معالي عبدالرؤوف الروابدة هو الصحيح ان يكون هناك تعويضاً اضافياً تقدره المحكمة لآنه سيكون تعويضاً عادلاً ولكن لا يكون شهرة ولا يكون الزام بالعودة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبدالرحيم عكور .

السيد عبدالرحيم عكور : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة انا اقول انه اذا لم يقم المالك خلال المدة التي هي الفقرة (ج) من اقامة البناء وتشطب ما بعدها من فقرة الا ان يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي ، تشطب هذه كاملة ، لاننا لا نريد ان نعطي المالك فرصة الا يعيد البناء الا للمستأجر ، فأبقاء هذه الفقرة ، او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد أولم يتاح له ذلك يكون ملزماً فقط من هنا والباقي يشطب ذلك .

دولة رئيس المجلس : ممكن ان تقدمه لنا خطي حتى نقرأه بعد قليل السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : انا ارى كما قال الاخ ذيب ان يحذف الجزء الثاني لانه هذا جزء هو الذي شكل في الفقرة (ب) التي اعطت حق الخيار ، فالفقرة (ب) تصبح فيها الحق ملزم ، لانه اختار العودة فأذا شطب الجزء الثاني لا يعود للمالك الخيار ، لكن انا ارى ان يضاف فقرة اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة فعليه ان يعيد المستأجر ويدفع له تعويضاً عن الضرر الذي لحق به .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن نصوت على الاقتراحات .

اخر اقتراح من السيدة توجان ، واحد مكرر وواحد اضافة .

الدكتور عبد المجيد عزام : الزملاء اعضاء اللجنة القانونية وهذا قرارهم ، هل يجوز لهم ان يعيدوا و يغيروا . طالما هم اجمعوا على ذلك واتفقوا على هذا النص ، بدون تحفظات على المادة .

دولة رئيس المجلس : صحيح ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : عفواً لم اكن عند اقرار هذه المادة لانني لم ادعى للاجتماع .

دولة رئيس المجلس : طيب ، ارجو قراءة اقتراحك الثاني .

وارجو الانتباه حتى نصوت .

السيدة توجان فيصل : اقتراحي اقول انني اؤيد زميلي ان نشطب من المادة بدءاً من او امتنع عن اعادة كي لا نعطيه حق الامتناع ، تصبح الفقرة اولم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة فعليه ان يعيد المستأجر ويدفع له تعويضاً عن الضرر الذي لحق به .

دولة رئيس المجلس : في تثنية ؟ ثنيت . طيب من يوافق على هذا الاقتراح ؟ غير موافق عليه الشيخ عبدالرحيم عنده اقتراح الامانة العامة تقرأ لنا اذا سمحت .

السيد الامين العام : الاقتراح هو شطب العبارة من او امتنع عن اعادة المستأجر الى ان يكون ملزماً .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، السيد احمد الكساسبة كان عنده اقتراح ، ابو الرائد اذا سمحت اقرأ لنا .

اقتراح السيد احمد الكساسبة . سيد احمد اقرأه .

السيد احمد الكساسبة : ليصبح نص المادة او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي عادل تقرره المحكمة على ان لا يقل عن التعويض الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، السيد محمد الحنيطي كان عنده اقتراح .

السيد الامين العام : ان تصبح الفقرة (و) كالتالي :-

اذا لم يتم المالك البناء خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : هذا هو الاقتراح ؟

السيد المقرر : بدل يقم يتم .

دولة رئيس المجلس : تغيير كلمة يقم بيتم ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم يوافق عليه ، في اقتراح من الدكتور محمد عويضة .

السيد الامين العام : يلزم المالك باعادة المستأجر واذا تعذر ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستاجر يعادل ما يستحقه المثل على الا يقل عما ورد في الفقرة (د) .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، في اقترح السيد عبدالرؤوف الروابدة .

السيد الامين العام : اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد ، او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي عادل للمستأجر تقدره المحكمة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ عدوا الاصوات .

السيد الامين العام : ٢٦ من ٥٩ .

دولة رئيس المجلس : ٢٦ صوت لم

ينجح الاقتراح ، في للسيد محمد الذويب اقتراح .

السيد الامين العام : اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر للبناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستأجر هنا تقدره لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص ولأي من الطرفين ان يطلب من المحكمة تقدير ذلك بالتعويض .

دولة رئيس المجلس : من يوافق ؟

السيد الامين العام : ٢٦ من ٥٩ .

دولة رئيس المجلس : ٢٦ من ٥٩ ، في اقتراح من الدكتور عبدالرزاق .

السيد الامين العام : الاقتراح ينص على ما يلي :-

((الزام المالك باعادة المستأجر إذا رغب المستأجر في ذلك . واذا كانت هناك عدم امكانية إعادة البناء فيلتزم صاحب البناء بالتعويض الذي تقرره المحكمة المختصة)) .

دولة رئيس المجلس : هذا نفس اقتراح السيد عبدالرؤوف الروابدة طيب ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم يوافق عليه ، اخر اقتراح للسيد بسام العموش .

السيد الامين العام : الاقتراح فقرة (و) .

اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع خلو المثل .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ يعني كلمة خلو المثل فقط من يوافق ؟

غير موافقة ، دكتور ذيب في عندك اقتراح ؟

تفضل اقرأه لنا من الدكتور ذيب والسيد احمد القضاه .

الدكتور ذيب عبدالله : سيدي الرئيس .

اقترح ان تصبح المادة كما يلي :- اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد أو لم يتح له ذلك ، يكون ملزم بدفع تعويض عادل الى المستأجر عن التاخير في البناء ، ويحق للمستأجر المطالبة بالتعويض خلال فترة التأخير دون المساس بحقوق المستأجر الاخرى .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، دكتور احمد في عندك اقتراح ؟ تفضل .

الدكتور احمد القضاه : اقامة اي بناء تجاري يكون لهذا البناء واجهة امامية وواجهة خلفية وواجهات جانبية فأقترح ابقاء المادة كما

وردت مع اضافة بعد اعادة المستأجر الى البناء الجديد والى موقعه السابق .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم يوافق على الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ اغلبية كبيرة ، المادة العاشرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٠)

يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلاً للسقوط او معرضاً سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر .

قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اذا بقيت المادة على اطلاقها في الواقع ستشكل حالات تسلل من سراديب تمكن البعض لسيتغل المستأجر ، فلذلك عندما يقال في المادة العاشرة يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلاً للسقوط او معرض سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر ارجو تقييد ذلك بالعبارة التالية شريطة عدم اعادة البناء ، اما اذا اعيد البناء فتنطبق الفقرة (و) من المادة التاسعة .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : انا افهم ان يخلي المأجور الآيل للسقوط دون الشروط الواردة في الفقرة (أ) لكن لا افهم لماذا دون تعويض ، فأقترح ان يكون بالتعويض الوارد في الفقرة (و) .

دولة رئيس المجس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس الاخوة الزملاء الحقيقة جيد النقاش في قانون مهم مثل هذا القانون يهم قطاعات كبيرة من شعبنا ، لكن يجب بنظري المتواضع يجب لا انطلق لا انا ولا غيري من اي نقاش من زاوية معينة .

دولة رئيس المجلس : المادة عشرة .

السيد المقرر : نعم سيدي ، المادة عشر يعني نحن نتناقش في مواضيع التثنية كأننا لتناقش في طرف يدافع عن المستأجر وفي طرف يدافع عن المالك لا ليس كذلك ، الامر موجود ومطبق هذه كلها مواد وردت في القانون القديم من عام (١٩٥٢ او ١٩٥٣) في قانون المالكين والمستأجرين السابق واستقرت عليها المحاكم اخلاء المأجور الذي هو آيل للسقوط هو حماية للمستأجر ايضاً ، او اذا

كان يعرض ممتلكات المستأجر للخطر ايضاً حماية للمستأجر لماذا ننظر دائماً بنظرة بأن المالك يتربص بالمستأجر لا خلاءه ليست هكذا ولا وضع النص من اجل هكذا ولا وافقت اللجنة القانونية على هذا النص من اجل هذا التفكر المأجور الذي يكون آيل للسقوط يجب ان يخلى حماية للمستأجر ، وايضاً لا يجوز ان يبقى بدون استغلال ، فمن حق المالك ان يبنى عقاره اذا كان البناء الذي فيه آيل للسقوط لكن ان نقول انه يتسلل وانه سراديب ويزرق من هنا ... والخ ، هذا كلام الحقيقة غير وارد .

فالرجاء ان نوافق على المادة كما وردت

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالرزاق .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : اعطت هذه المادة الحق المطلق للمالك لاخلاء المأجور دون تعويض اذا كان البناء آيلاً للسقوط او معرضاً سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر ، اقترح تعديل هذه يعطي المستأجر تعويضاً او الحق العودة للمأجور بعد اعادة بناءه ببدل ايجار المثل اذ ان البناء الذي سيقام بدل البناء القديم قد يضر على المالك ايجارات وخلوا عالياً ، ويحرم المستأجر القديم من اي حق او منفعة .

هنا اؤيد الاقتراح الذي اقترحه الشيخ ابو زنط .

دولة رئيس المجلس : شكراً ،السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان الآيل للسقوط كالهالك ومن هنا جاء المشرع بعدم التعويض ، لكن عندي اقتراح بأضافة فقرة في نهاية هذه الفقرة مع تعذر الحيلولة من سقوط البناء من الناحية الفنية لأنه اليوم في تكنولوجيا وممكن يصلح البناء ، شكراً .

دولة الرئيس المجلس : شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد ان هذه المادة كافية ووافية وسبب ذلك ان هناك لجان خاصة في كل محافظة او في كل متصرفية يرأسها الحاكم الاداري وعضوية الدفاع المدني ومهندس البلدية والاشغال العامة بتقرير ان كان هذا البناء ايلاً للسقوط او خلاف ذلك ، وبالتالي اعتقد ان هذه المادة وافية ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اعتقد ان الاعتقاد السائد ان كل مالك هو مليونير ولذلك من هنا تأتي كل الانعكاسات ، واحد

عنده بيت بانيه صار له (٣٠) سنة ما عنده غيره بده يسقط انا المفروض ان اورث المالك المستأجر لمدة له (٣٠) سنة وابني له بيت جديد او اؤجر له بيت جديد هذا كلام اذا كنت يجب ان تطاب فأسأل المستطاع ، انا اعتقد ان ما جاء في المادة (١٠) كلام واقعي كلام عادل ولا نحتاج هنا كلنا الحقيقة في الهم شرق ، نحن لسنا فريقين يا اخوان ، شكراً ،

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا اميل الى ما جاء على ذكره الاخ المقرر واقول ان الحالات التي تؤول خلال البناء للسقوط هي حالات صعبة جداً وتقررها المحاكم واللجان المختصة وهي قضية معروفة ولا يمكن ان تكون هناك ثغرة من خلالها يستطيع المالك ان يدخل الى هذا الموضوع ويخلي المستأجر .

انا اعتقد ان هذه المادة بما جاءت وكما وافقت عليها اللجنة القانونية هي مادة مناسبة وأؤيد ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : هنا النص كي ننصف المالك والمستأجر لا نريد ان نعوضه فقط لأجل التعويض ان نقول ان يضاف لهذا النص وعند اعادة بناء يخدم نفس استعمالات العقار القديم تطبق الفقرات (ب و د) من القانون اي لو ان لو كانت دكاكين وهدمت وبني دكاكين جديدة له الحق ان يستفيد اما اذا كان منزل مثلاً وبني دكاكين فلماذا التعويض ، لانه لم يفقد شهرة تجارية مثلاً اذا اعادة بناء يخدم نفس استعمالات العقار القديم تطبق الفقرات (ب و د) .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة : باديء ذي بدء ارجو ان اقول ان ايلولة السقوط قد تنتج عن كوارث طبيعية للمستأجر من زلزال او انهيار يحدث في مكان ما ، واعجب كثيراً ممن كانوا يوصون بأن يخرج المستأجر من المأجور بنهاية العقد ، الآن يطلبون له ان يعود للمأجور ان اعيد بناء بعد ان انهار هذه المادة تتحدث اخواني عن نهاية عمر البناء .

اخذ عمره صار قابل للانهيار ، انا اجرت البناء ولم اؤجرك الأرض فقد انهار ما اجرتك اياه ، كل الذي ستقولونه اذا قلتوا اذا بنا يرجع ان يصبر ثلاث سنوات ولا يبني سيفقد المستأجر حقه في العودة .

اخواني نحن نحمل الكلام بما لا يحمل بناء مستأجر آيل للسقوط وصدر قرار من المحكمة ، اخواني هذه المادة لا تطبقها الا المحاكم لانه يأتي بتقرير مهندسين فلا يقبل ، تقرر المحكمة بأنه آيل للسقوط فتسمح لمالكه فيجبر مالكه من البلدية على هدمه ، ولذلك لا حاجة لأي تعويض في هذا المجال ، بعكس رأيي في كل المواد الاخرى . شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل اخر المتكلمين .

معالي وزير العدل : شكراً دولة الرئيس . سيدي ارجو اولاً ان اشير الى أن هذه المادة اصبحت مستقرة في التعامل بين المالكين والمستأجرين منذ اكثر من اربعين سنة اولاً .

ثانياً : ان مبرر الاخلاء في هذه الحالة هو انقضاء العقد حكماً لو عدنا للقواعد الاصلية التي تحكم العقود نجد فيها انه اذا تعذر استيفاء المنفعة المتعاقد عليها ينفسخ العقد حكماً وهنا في حالة ايلولة العقار للسقوط هناك استحالة حكمية في استيفاء المنفعة فينتهي العقد نحن نناقش هذه المادة وننسى شيئاً ان كل الضمانات التي نعطيها للمستأجر هي بالاصل خروج عقد شريعة المتعاقدين وهذا الخروج الاستثناء يقدر بقدره ولا يجوز ان نحمل المالك ما لا تحتمله كل المباديء القانونية وما لا يحتمله المنطق اذ كيف نجبر المالك على اعادة بناء تهدم ، لكي نقول بأن للمستأجر الحق في التعويض اذا لم يعد البناء ، الاصل ان البناء اقيم لفترة محددة وهذه الفترة انتهت بأيلولته للسقوط وبالتالي ينتفي اي مبرر لاعطاء حماية للمستأجر ، ونعود الى الاصل للقاعدة الاصلية وهي ان العقد شريعة المتعاقدين هذا ما اردت ان اضيفه وارجوا ان اؤكد على ان هذه المادة بشكلها الراهن مستقرة وعليها اجتهادات قضائية متوالية ولا يحسن بنا ان نغير الوضع القانوني القائم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، آلان نصوت على الاقتراحات ، السيدة توجان ممكن تقرأي اقتراحك .

السيدة توجان فيصل : يصبح نص المادة : يجوز اخلاء المأجور دون تعويض تحذف دون تعويض .

يجوز اخلاء المأجور اذا كان ايلاً للسقوط او معرضاً سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر ، وعند اعادة بناء يخدم نفس استعمالات العقار القديم تطبق عليه الفقرات (ب و د) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على هذا التعديل ؟ لم ينجح التعديل .

السيد خليل حدادين عنده تعديل ، ممكن تقرأه لنا .

السيد خليل حدادين : يجوز اخلاء المأجور دون تعديل اذا كان ايلاً للسقوط او معرضاً سلامة الاخرين او ممتلكاته للخطر مع تعذر الحيلولة من سقوط البناء من الناحية الفنية

شكراً .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الدكتور عبدالرزاق كان في عندك اقتراح .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : ثنيت على اقتراح ابو زنط .

دولة رئيس المجلس : مع اقتراح الشيخ عبدالمنعم ، طيب الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : انا اسحب الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ عبد المنعم اقرأ لنا اقتراحك اذا سمحت .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلاً للسقوط او معرضاً سلامة الآخرين او ممتلكاتهم للخطر ، لكن اذا اعيد البناء فتنطبق عليه الفقرة (و) من المادة (٩) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، السيد الامين العام اقرأ اقتراح السيد صالح .

السيد الامين العام : نص المادة : يجوز اخلاء المأجور دون التعويض اذا كان آيلاً للسقوط او معرضاً سلامة الآخرين او ممتلكاتهم للخطر ، هنا الاضافة ويشترط في ذلك ان لا يكون بالامكان فنياً ترميم البناء .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ اغلبية كبيرة . شكراً لكم .

اخواني سوف نتوقف في هذا القانون عند هذه المادة نستكمله فيما بعد ، وارجو الانتقال الى البند الذي يليه بالنسبة لقرار اللجنة القانونية رقم (١٢) اذا تكرمتم السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٢. قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ، والمتضمن الشكوى المقدمة من النائب توجان فيصل ضد النائب جمال حديثة الخريشا .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد عبدالكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ ، برئاسة **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو رئيس اللجنة** وبحضور مقررها **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** والسادة اصحاب السعادة اعضاء اللجنة : **د. هالي حجازين ، د. فوزي الطعيمة ، عبدالعزيز جبر ، محمود الهويمل ، حاتم الغزاوي ، سليمان سلامة السعد ، عبدالله اخوارشيدة .**

وتغيب بمعذرة **سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .**

وحضر من الحكومة : **معالي الدكتور خالد الزعبي** وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

ونظرت اللجنة في موضوع الشكوى المقدمة من النائبة توجان فيصل ضد النائب جمال الخريشا وكتاب معال وزير العدل رقم ٢٠٠٢/١/٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ . وبعد مناقشة موضوع الشكوى وظروفها تجد اللجنة ما يلي :

اولاً : جرت العادة وقوع خلافاً بين اعضاء المجالس النيابية ولم يسبق في تاريخ الحياة البرلمانية الاردنية منذ بدء المجلس عام ١٩٢٨ ان تقدم نائب بشكوى ضد زميله امام المحكمة النظامية وطلب رفع الحصانة عن النائب المشتكي عليه لمثل هذه الخلافات .

ثانياً : ان الدورة البرلمانية على وشك الانتهاء وان المجلس بحاجة لتواجد كل عضواً من اعضائه لانجاز ما هو منوط به من اعمال ومهام وفي لجانه المختلفة .

وعليه تقرر اللجنة عدم الموافقة على رفع الحصانة عن النائب جمال الخريشا . وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية لمجلس النواب	امين عام مجلس الامة
عبدالباقي جمو	صالح الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

عمان

الرقم : ٧ / ١ / ٢٠٠٢

التاريخ : ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

أرفق بطيه صورة عن كتاب رئيس محكمة بداية عمان رقم ٢٠٣١/٩٤/١٦٩٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ ومرفقة صورة عن الشكوى المقدمة من النائب توجان فيصل ضد النائب جمال الخريشا للاطلاع واجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل

طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

محكمة صلح جزاء عمان

الرقم : ١٦٩٦ / ٩٤ / ٢٠٣١

التاريخ : ١٤ / ٢ / ٩٤

معالي وزير العدل

الموضوع :- الشكوى المقدمة من النائب في مجلس الامة السيدة توجان فيصل قلاجرى ضد النائب جمال الخريشة .

ارجو ان ارفق لمعاليكم صورة عن الشكوى المقدمة من النائب تؤجان فيصل قلاجرى وكيلها المحامي / منذر حمو ضد النائب جمال حديثة الخريشة بموضوع شكوى الذم والقدح والتحقير والايذاء والادعاء بالحق الشخصي واعمالاً لنص المادة ١/٨٦ من الدستور فانني التمس عرض موضوع هذه الشكوى على مجلس النواب كي نتمكن من اجراء المقتضى القانوني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٩٤/٢/١٦ رئيس محكمة بداية عمان

لدى محكمة صلح جزاء عمان الموقرة : التاريخ ١٣ / شباط / ١٩٩٣

المشتكية (المدعية بالحق الشخصي) : النائب توجان فيصل - وكلاؤوها المحامون منذر حمو وجمال هارون وفاتنة العابودي ورغد مدانات -عمان .

المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) : النائب جمال الخريشا - عمان

الموضوع : الذم والقدح والتحقير والاعتداء بالايذاء مع الادعاء بالحق الشخصي بمبلغ مليون دينار لغايات الرسوم .

الوقائع :

١- المشتكية / المدعية بالحق الشخصي والمشتكي عليه / المدعي عليه بالحق الشخصي نائبان في مجلس النواب الاردني . وعضوان في لجنة الطعون الرابعة التابعة للمجلس المذكور .

٢- في اجتماع لجنة الطعون المنعقدة صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٤/٢/١٢ والتي تضم في عضويتها بالاضافة الى المشتكية والمشتكى عليه كل من السادة النواب : عبدالكريم الدغمي وابراهيم شحدة والدكتور ذيب عبدالله ، وبحضور السيد محافظ اربد فايز العبادي والطاعنين في نتائج انتخابات اربد السادة : الدكتور حسني الشياب والدكتور مازن ابو بكر والمهندس محمود ابو غيدا وحسن التل واحمد جرادات وفهمي العابدي وطه عبابنة وسعد ابو رميلة وفضل الله حداد واثناء مداخلة للمشتكي عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي اشاد فيها المذكور بالحكم العرفي وقال (لولا القبضة الحديدية للحكم العسكري والاحكام العرفية لضاعت البلد وخربت ولم يحمها الا هذه الاحكام) . وعند ذلك ردت عليه المشتكية : انت تقول هذا وانت نائب في

المرحلة الديمقراطية ، حيث اجابها اية ديمقراطية هذه ؟؟؟ .

فردت عليه المشتكية بحكم انها نائب في مجلس الامة ولها ملء الحرية في ابداء الرأي والتكلم استناداً لاحكام الدستور والقانون والنظام بان الاحكام العرفية لم تستطيع ان تضبط المفسدين الذين رتبوا على البلد تسعة مليارات من الدنانير كمديونية .

٣- بعد ذلك استمرت اللجنة في النظر في الطعون واستمعت الى اقوال محافظ اربد ، فما كان من المشتكي عليه الا ان قاطع سير العمل وفجأه قال لرئيس اللجنة السيد عبدالكريم الدغمي انا لا اسمح لهذه البنت / ويقصد المشتكية / واشار بيده اليها ان تقاطعني اثناء كلامي . ووجه بعد ذلك كلامه الى المشتكية وقال لها : (انت بتخرسي لما انا بحكي) وقال ايضاً (امشي اطلعي بره ، انت وحدة مش مؤدبة ومش مربية) وعندما ردت عليه المشتكية على اقواله قام بضربها بمنفضة السجائر الموجودة على الطاولة التي تفادتها المشتكية وكسرت زجاج احدى الخزانات واستمر في ضربها بكل ما هو موجود امامه من مواد معدنية ومنها مكبس خراسة وكان يشتمها اثناء ذلك ويقول : (يلعن ابوك وابو الشركس وابو القوقاز اللي جابتك) وايضاً (يلعن ابوك وابو البطن اللي حملك) .

٤- ان قيام المشتكي عليه بذم المشتكية بمواجهتها وبحضور من ذكر هو اعتداء على كرامتها وشرفها واعتبارها ، ويعتبر ايضاً تحقيراً للمشتكية وجه اليها وجهاً لوجه بالكلام والحركات العلنية محاولة الحاق الاذى فيها بالضرب وهي جميعها افعال معاقب عليها قانوناً خلافاً لاحكام قانون العقوبات ، المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ٣٣٤ من قانون العقوبات وهي افعال معاقب عليها قانوناً .

٥- تتخذ المشتكية صفة الادعاء بالحق الشخصي لمطالبة المشتكي عليه بالعطل والضرر المادي والادبي والمعنوي الذي اصابها نتيجة

الطلب : تلتمس المشتكية من المحكمة الموقرة جلب المشتكى عليه وتبليغه لائحة الادعاء بالحق الشخصي ومحاكمته وانزال العقوبة المقررة قانوناً بحقه والزام المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي بالعطل والضرر المادي والادبي والمعنوي الذي لحق المشتكية / المدعية بالحق الشخصي والذي تقدره مبدئياً بمبلغ مليون دينار اردني . وانتخاب خبراء لتقدير الضرر المطلوب اعلاه .

وكلاء المشتكي

المدعية بالحق الشخصي

دولة رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية معروض للمناقشة .

السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : اولاً ساتعرض للاسباب التي اوردها السادة اعضاء اللجنة القانونية واشير الى انني لم ادعى للاجتماع كعضو كان يجب ان يدعى حتى لو لم يؤخذ تصويتي بأعتبار ان اي معني مثل طعن في النيابة يحضر المعني المحضور في نيابته مثلاً لكنه لا يصوت ، المعني يحضر ولكنني لم ادعى ، وهذا كان تجاوز على حقي بالسبب الاول الوارد هنا انه جرت العادة واقول انه فوق العادة هنالك النظام الداخلي النظام فوق العادة هناك النظام الداخلي النظام فوق العادة والقانون والدستور ، تسلسل لكي فوق العادة ، فان جرت العادة فليس الضرورة عادة حسنة .

فأي متضرر سواء من المجلس او خارجه يحق له ان يطعن واعتقد ان الضرر اكبر اذا كان داخل المجلس لان الضرر الذي يقع على عضو في المجلس او الاساءة التي تقع على عضو في المجلس هي في الحقيقة تمس المجلس بأكمله، فهنا يسقط هذا البند ، واعتقد بما انها اول مرة فكنت اتوخى من زملائي الكرام ان يجعلوا هذه سابقة لكي يصبح اداء المجلس حضارياً تفعل فيه الانظمة الداخلية والقوانين والدستور ، فنحن هيئة تشريعية والهيئة التشريعية اذا بادرت هي على ان تغلب عادة سيئة على النظام والقانون والدستور معناها تنتقص من قيمة التشريع ومن دورها في المجتمع ، فكنت آمل ان تكون هي السابقة وسمعت انه دعي واتينا لكي نفعل النظام والقانون والدستور فلا ارى اذا كانت النية هو تفعيل هذه الاجراءات ضد اي نائب لماذا لا يبدأ التفعيل الآن ، كيف يسقط هذا التفعيل الان وفي جلسة لاحقة تلك التي كان من المقرر ان تعقد يوم الاحد الماضي والان عقدت ستعقد مستقبلاً سيجري تفعيل هذا القانون ، فهل يعني استثناء حالتي ثم تفعيلها اعتقد ان هذا غير لائق بالمجلس بأعتبار انه طالما نوى واعلن عن نيته فعليه ان يبدأ منذ الان بتطبيق هذه النية .

الحجة الثانية لعدم رفع الحصانة ،وهي ان الدورة البرلمانية على وشك الانتهاء ، طبعاً عند انتهاء الدورة البرلمانية تسقط الحصانة عن كافة النواب وبالامكان الاستمرار في القضية ، وانا قلت للمجلس ان هذا العرض هو عرض سياسي وله هدف انا اعرف ان بضعة ايام لن تقدم ولن تؤخر القضية ستأخذ مداها ووقتها ، لكنه كما قلت هو ايضاً امتحان مبدئي لنا ولمجلسنا ولا نفسنا وامام ناخبينا لان القضية تتضمن اولاً اساليب حضارية في التعامل مع بعضنا ، ونحن قدوة ومثال نحن نقول بان الديمقراطية لا تقوم الا اذا وصلت الى التربية فيجب ان نتغلل في النظام التربوي فماذا نقول نحن ونحن اعضاء هذا المجلس الديمقراطي اذا كنا نتحاور بالشتم والضرب ، ماذا نقول لمن يراقبنا وللاجيال التي تراقبنا .

اي تغلغل في المنهاج لاقناعهم في الديمقراطية لن يجدي اذا شاهدوا نوابهم

يتشاتمون ويتضاربون لأختلاف الرأي فهذا امتحان لهذه المقولة وهي ايضاً امتحان لمقولتنا بأننا نؤمن بالديمقراطية نقيض الديمقراطية وكلنا اعلنّاها في يافطاتنا وفي بياناتنا .

نقيض الديمقراطية هي الاحكام العرفية فاذا كان المجلس يحمي الدفاع عن الاحكام العرفية بهذه الطريقة ايضاً هذا قرار سياسي يتعلق ببياناتنا والقرار الاخر هو موضوع الوحدة الوطنية التي جميعاً اعلناها في بياناتنا وللشارع الحق ان يحاكمنا اذا لم نفيها ، فأذا مست الوحدة الوطنية وهي احدى مقدسات هذا الوطن اذن كيف نتعامل مع من مسها هذه نقاط هي التي من اجلها عرضتها للتصويت وانا اعرف ان الوقت قريباً أتي حيث تسقط الحصانة .

بقية الحجة الثانية تقول ان المجلس بحاجة بتواجد كل عضو من اعضاءه لانجاز لما هو منوط لهذا المجلس من مهام مختلفة ، اذن المجلس يعبر عن حرص شديد على بقاءه وعلى استمراره ، فهذه الشهادة المكتوبة من المجلس كحجة سأمتحنها واقول ما دمنا حريصين على بقائنا بضعة ايام بالعكس على بقاء واحد من ثمانين منا بضعة ايام لخطورة المهام التي نحرص عليها فأنا اذكر المجلس الكريم ان بقائنا لساعة واحدة حتى بقائنا في هذه اللحظة التي نحن نتابع فيها مرهون بمادة بالدستور هي المادة (٧٣) ليست في الدستور الاصلي اعيد تعديلها فالذي سمح بأعادة تعديلها يمكن ان يسمح بعودتنا عن هذا التعديل لكي نكون مجلس فعلاً لنا حصانة ولنا قوة ديمقراطية ولا نكون قد خدعنا الشارع بأن قلنا له انتخبنا لنمثلك اربع سنوات ونحن لا نضمن ان نستمر لتمثيله ساعة ولا نجرؤ على ان نطالب بتعديل الدستور كي نفي الناخب على الاقل حقه في جهده في خروجه من بيته وملاحقتة للبطاقة ووصوله الى الصناديق فمن كان صادقاً وسيصوت لأن هذه الحجج سأطلب منه ان يصوت على تعديل الدستور وفي الذات المادة (٧٣) والا تكون هذه الحجة ذريعة والشارع حكمنا كلنا نحاكم من قبل ناخبينا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، رجاء نريد ان نحصر كلامنا بدقة وبأختصار المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

يعني بعد ان سمعنا هذه المداخلة من السيدة الزميلة علينا ، موضوع رفع الحصانة او عدم رفعه هي جزء من سلطات النائب التي يمارسها كل يوم في هذا المجلس ، موضوع ان يصوت على قانون المالكين والمستأجرين بهذا الشكل او ذاك هي سلطة خاضعة لاجتهاد النائب واذا كنا ديمقراطيين حقيقة نحن نحترم اجتهاد بعضنا البعض اللجنة رأت بهذا القرار باجماع اعضاءها وهي سلطة لها ، سلطة لها هذا الاجتهاد وسلطة لكل عضو ان يصوت سلباً او ايجاباً ان يصوت برفع الحصانة او يصوت بعدم رفع الحصانة دون ان يتعرض لأي

ارهاق فكري او ارهاق نفسي ، واللجنة رأت انها لا توافق على رفع الحصانة والقرار للمجلس الكريم اللجنة تنسب تنسيباً دون ان تقرع اللجنة اللجنة ودون ان يساء اليها هذا هو اجتهادها .

واقترح سيدي الرئيس اختصاراً للوقت بأن كل واحد محدد ماذا يريد ان يصوت او ما يصوت .

السيدة توجان المشتكية تكلمت وهي التي تقدمت للمحكمة التي اوصلت الينا طلب رفع الحصانة ، واللجنة قدمت قرارها فأقترح وقف النقاش والتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله تريد ان تتكلم ، كلمة قصيرة اذا سمحت .

الدكتور عبدالله العكايلة : الكلمة باسم جبهة العمل الاسلامي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

دولة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

نرجو ان تسمحوا لنا في كتلة نواب حزب جبهة العمل الاسلامي أن نبين في معرض مناقشة هذه القضية أنه في الوقت الذي تتدافع فيه الاحداث وتتعاظم التحديات التي تترتب على مجلسنا المسؤولية الجسيمة والتصدي الجاد لحملها نجد أن اداء المجلس قد سجل تراجعاً عما هو متوقع منه كما أن طبيعة الخطاب النيابي ولهجته ونوعية النقاش وطبيعة العلاقة والتعامل بين اعضاء المجلس الكريم قد سجلت هي الأخرى تراجعاً ملفتاً للنظر أصبح مثار انتقاد مختلف الجهات والمسؤوليات وقد ساهمت صحافتنا وللأسف بتسليط الأضواء على هذه الصورة غير المرضية ونشرها على أوسع نطاق مما أسهم باعطاء انطباع سيءٍ لدى الشعب عن هذا المجلس بسبب خلاف كان ينبغي الا تتفاعل مسبباته أولاً والا يفرد له الحيز الكبير في الصحافة لتبلغ المدى الذي وصلت اليه ثانياً .

اننا نعتقد ان مجلسنا بحاجة ماسة الى استحضار مرتكزات الخطاب النيابي الحضاري ومقوماته وبلورة هذه المرتكزات في صيغة مكتوبة متفق عليه لتكون موجهاً وهادياً لنا جميعاً في خطابنا ومناقشاتنا كما أننا نشعر أن الشعور الذي يساورنا جيمعاً بتدني الانجاز يحتم علينا أن نضع خطة واضحة لعمل المجلس في دوراته المقبلة العادية منها واستثنائية سواء منها ما يتعلق بالتشريع أو ما يتعلق بالرقابة كي يحمل الوقت عبئه المكافيء من العمل الجاد ونرى أن ينتدب لهذه المهمة مجموعة من النواب ممن يؤنس فيهم الكفاءة لمثل هذه المهمة .

إننا في الوقت الذي ندرك فيه أن الخلاف في الرأي والمعارضة للمواقف والمشادة

بين اعضاء المجالس النيابية أمر طبيعي وطبيعي ان يصل في أحيان كثيرة الى لون من المشاجرة لكننا لا نعتبر أن تأخذ الخلافات والمشادات طابعاً ذاتياً أو بعداً شخصياً يصل الى النيل من كرامة الاشخاص على قاعدة من تجسيد العداوة وتصعيد النزاع الفردي والانتصار للذات والدوران حوله الان ليخرج الخلاف في نهاية من دائرة المصلحة العامة التي نشأ بسببها الى دائرة المصلحة الفردية واعاقة عمل المجلس وحشره في اطارها .

اننا لا نستطيع أن نزعم لشعبنا أننا أمناء على حقوقه الدستورية وحراس لحرياته اذا كنا عاجزين عن استيعاب حرية بعضنا البعض في التعبير عن رايه وقناعاته بأسلوب حضاري ومسؤول اننا نعتبر أن الحفاظ على الحريات العامة وصيانة حقوق المواطنين من اولويات مقاصد شريعتنا الغراء ولذا كان الغاء الأحكام العرفية قد أحتل الأولوية الأولى لبرامجنا الانتخابية في انتخابات عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣ ، كما احتلت عملية الغاء تلك الاحكام الاولوية الاولى لمجلسنا النيابي الحادي عشر ونحن ماضون مع كل المتحمسين من نواب هذا المجلس في اعطاء هذا المجال الاولوية الكبرى في عملنا في هذا المجلس .

لقد ساءنا ما حدث بين بعض النواب المحترمين من خلاف وكنا نود ان يحتوى في مهده والايخرج من الجلسة التي حدث فيها والا يتطور الى البعد الذي أخذه .

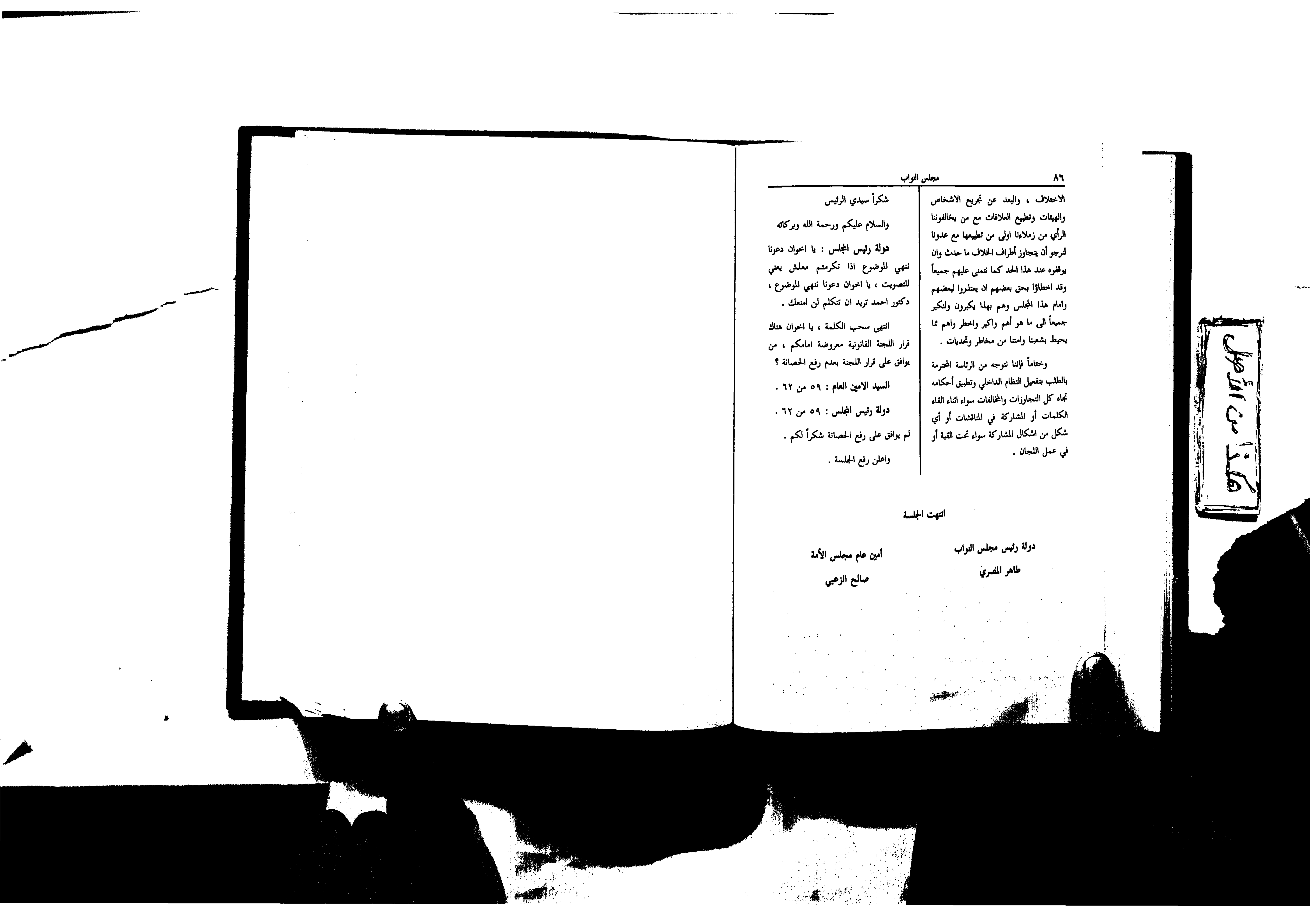
اننا لا نريد أن نؤكد امام مجلسكم الكريم أن شعبنا وأمتنا ليسا بحاجة الى مزيد من الاحباط وخيبة الأمل في رموزه القيادية ، فلنتق الله ولنرتق الى المسؤولية الجسيمة التي حملها شعبنا لنا ولنتصدى الى القضايا الخطيرة والتحديات الدائمة التي أظلت شعبنا وامتنا .

أن مسألة التحاكم الى القضاء بين اعضاء المجالس النيابية بسبب خلافات جاءت على خلفية البحث في القضايا العامة ، والمصالح الوطنية أمر لم اعهده في تاريخ الحياة البرلمانية في بلدنا ، ويعتبر سابقة خطيرة سوف تتخذ ذريعة قد تستغل من اي عضو من اعضاء هذا المجلس أو اعضاء الحكومة في اي مناسبة للبحث والمساءلة في اي من القضايا العامة مستقبلاً .

من هنا فإننا لسنا مع هذا السلوك ولا نرى مبرراً لرفع الحصانة عن اي عضو من اعضاء هذا المجلس الا إذا ارتكب لا قدرالله جرماً لا يصح معه استمرار عضويته في هذا المجلس لا في الدورة البرلمانية فحسب .

اننا نريد للنائب أن يكون قوياً في مواقفه جريئاً في الدفاع عن حقوق الشعب وحرياته ، محترماً مهيباً بسلوكه القيادي المسؤول ، فما بالنا اليوم نعمد الى اضعافه ونشرّع سيفاً مصلتاً على عنقه بالتدريج برفع الحصانة عنه .

اننا إذ نؤكد على انتهاج أدب الخلاف ولزوم قاعدة ما يجوز فيه الخلاف لا يجوز فيه



الاختلاف ، والبعد عن تجريح الاشخاص والهيئات وتطبيع العلاقات مع من يخالفوننا الرأي من زملائنا اولى من تطبيعها مع عدونا لنرجو أن يتجاوز أطراف الخلاف ما حدث وان يوقفوه عند هذا الحد كما نتمنى عليهم جميعاً وقد اخطاؤا بحق بعضهم ان يعتذروا لبعضهم وامام هذا المجلس وهم بهذا يكبرون ولنكبر جميعاً الى ما هو أهم واكبر واخطر واهم مما يحيط بشعبنا وامتنا من مخاطر وتحديات .

وختاماً فإننا نتوجه من الرئاسة المحترمة بالطلب بتفعيل النظام الداخلي وتطبيق أحكامه تجاه كل التجاوزات والمخالفات سواء اثناء القاء الكلمات أو المشاركة في المناقشات أو أي شكل من اشكال المشاركة سواء تحت القبة أو في عمل اللجان .

شكراً سيدي الرئيس

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : يا اخوان دعونا ننهي الموضوع اذا تكرمتم معلش يعني للتصويت ، يا اخوان دعونا ننهي الموضوع ، دكتور احمد تريد ان تتكلم لن امنعك .

انتهى سحب الكلمة ، يا اخوان هناك قرار اللجنة القانونية معروضة امامكم ، من يوافق على قرار اللجنة بعدم رفع الحصانة ؟

السيد الامين العام : ٥٩ من ٦٢ .

دولة رئيس المجلس : ٥٩ من ٦٢ .

لم يوافق على رفع الحصانة شكراً لكم .

واعلن رفع الجلسة .

انتهت الجلسة

دولة رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي